جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تمييز الإفلاس عن الإعسار

دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين :

- **زناتي نبيلة**
- **طراريست حورية**

تحت إشراف الأستاذ:

– سلماني الفوضيل

<u>أعضاء لجنة المناقشة</u>

الأستاذ: العايبي البشير.....رئيسا.

الأستاذ: سلماني الفوضيل.....مشرفا.

الأستاذ: كركادن فريد.....ممتحنا.

السنة الجامعية :2104-2015

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

نتقدم أولا بالحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا في انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بخالص الشكر و فائق التقدير إلى الأستاذ الفاضل سلماني الفوضيل الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا.

ونتوجه أيضا بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية و موظفي مكتبة الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة .

إلى كل من له الفضل في إخراج هذه المذكرة المتواضعة ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى من علمني بان الحياة علم وأخلاق،إلى من حرص على أن أكون طالبة ذات أفاق،إلى من احمل اسمه بكل افتخار،ارجوا من الله أن يمدد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار.

أبي الغالي

إلى من وهبتني الحنان من اجل العيش في أمان،إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ،إلى كل ما في الوجود بعد الله والرسول.

أمي الحبيبة

إلى سندي وقوتي و ملاذي بعد الله ونبع الأمل و التحدي.

أختي و أخوي

اهدي ثمرة جهدي المتواضع أملة من المولى عز و جل أن يعود بالنفع على الجميع.

زناتي نبيلة

إهداء

إلى من علمني النجاح و الصبر، إلى النور الذي ينير لي درب النجاح.

أبي العزيز

إلى من حملتني وهنا على وهن، و كان دعائها سر نجاحي ، إلى من علمتني ،و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه،و عندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من ألامي

أمي الغالية

إلى من كانوا يضيئوون لي الطريق و يساندوني و يتنازلون عن حقوقهم لإرضائي و العيش في هناء .

إخوتي

إلى الذين حملوا أقدس وأشرف رسالة في الحياة ،إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

أساتذتي الأفاضل

طراريست حورية

أولا:باللغة العربية:

ج. ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن:دون بلد النشر.

د.د.ن:دون دار نشر.

د.س.ن:دون سنة النشر.

ص:صفحة.

ص.ص:من الصفحة إلى الصفحة.

ق.إ.م.إ.ج:قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ق.ت.ج:القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج:قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج:القانون المدني الجزائري.

ط: الطبعة

ج: الجزء

ثانيا:باللغة الفرنسية

P: page.

Op.cit :option citeé

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والائتمان اللذان يميزانها عن المعاملات المدنية لذلك عمد القانون التجاري إلى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري و توقيع جزاءات صارمة على من يخل به ، و ذلك بإقرار الإفلاس كنظام يقوم على تصفية أموال التاجر المتوقف عن الدفع تصفية جماعية و توزيع حاصل هذه التصفية على الدائنين كل بنسبة دينــه الشيء الذي يختلف عن المعاملات المدنية،لأن المبادئ العامة في القانون المدني تقتضي أنه متى عجز المدين عن دفع ديونه فما على الدائنين إلا الحجز على أمواله و بيعها في المزاد العلنى،وتتسم الإجراءات التي يتخذها الدائنون بالفردية، حيث لكل واحد منهم حرية اتخاذ هذه الإجراءات وفي اختيار أي من أموال المدين للتنفيذ عليها و كل شخص اتخذ هذه الإجراءات يستفي ديونه بعيدا عن بقية الدائنين، لأن الفردية هي المبدأ في القانون المدني وذلك بإقرار الإعسار كنظام يهدف إلى المحافظة على الضمان العام للدائنين و صيانة الذمة المالية للمدين،أما في الحياة التجارية فإن التاجر المتوقف عن دفع أحد ديونه،يهدد مصالح جميع دائنيه لأن عدم حصول التاجر الدائن على دينه في موعده،يؤدي إلى عجزه عن وفاء ديونه للغير، و بذلك يتسبب في سلسلة من الارتباكات لبقية التجار مما سيؤثر على سلامة المعاملات التجارية.

ظهرت فكرة الإفلاس منذ أقدم العصور حيث يرجع في نشأته إلى النظام الروماني الذي كان لا يميز بين الإفلاس التجاري و الإعسار المدني،و عرف هذا النظام بالشدة والتعذيب حتى الموت والقسوة في معاملة المدين المتوقف عن دفع ديونه المستحقة،و ينظر إليه نظرة المجرم وكأنه ارتكب جرم لابد أن يعاقب عليه، وقد اختلفت التشريعات في تنظيم الإفلاس بحسب الاتجاهات المختلفة ومهما يكن اختلاف التشريعات فمن المقرر أنها تتفق جميعا في الخطوط الرئيسية التي توضح معالم الإفلاس، أهمها توقيع الحجز الشامل على أموال المفلس وحرمانه من التصرف فيها إضرارا بدائنيه ، وتصفية أمواله تصفية جماعية بقصد قسمة المبالغ الناتجة عنها بين الدائنين قسمة غرماء،وقد نظمت هذه التشريعات الإفلاس تنظيما دقيقا ومفصلا بخلاف الإعسار المدني الذي ليس بحاجة إلى تنظيم لكون التجارة تقوم على الائتمان فلا بد لها ضمانات قوية ولكون هذه الاعتبارات ليست قائمة في المعاملات المدنية بالقوة التي عليها في التعامل التجاري،إلا أن المدين المعسر في أشد الحاجة إلى تنظيم إعساره حماية له والدائنين على حد سوى،وهذا ما أدى بهذه

التشريعات إلى فصل نظام الإعسار المدني عن نظام الإفلاس التجاري وأخذ ما يتلاءم المعاملات المدنية ومنه يتفق الإعسار المدني والإفلاس التجاري في أمرين:إذ كلا النظامين هما وسيلتان لإجبار المدين على سداد ديونه، ويهدفان إلى تصفية أموال المدين لتوزيعها على الدائنين،وعلى هذا نجد نظام الإعسار كفل حماية واقية للمدين ولدائنيه وجعل من المساواة الواجبة بينهم حقيقة واقعية، وقد سار القانون المدني المصري على نهج القانون الفرنسي بإدراجه نظام الإعسار ضمن أحكام القانون المدني،أما القانون المدني الجزائري فلم يورد صراحة نظام الإعسار الخاص بالمدين المعسر بالرغم من وجوده في القانون المدني المصري والقانون الفرنسي ،وفي المقابل أعطى الأهمية الكبرى للتاجر المفلس في القانون التجاري وأقرى نظام خاص به المتمثل وفي الإفلاس التجاري والتسوية القضائية.

قمنا باختيار هذا الموضوع نظرا لأهميته الكبرى لكون نظام الإفلاس له أهمية كواقعة محتملة الوقوع في حق الأفراد و المؤسسات على حد سواء نفس الشيء بالنسبة للإعسار بسبب اتساع المعاملات بين الناس في الميدان المدني و رغم هذه الأهمية إلا أنه لم يحض كلا النظامين بالقدر الكافي من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية خاصة نظام الإعسار الذي طرح مجموعة من الصعوبات المتمثلة في قلة المراجع خاصة الجزائرية لعدم تطـــرق المشرع الجـــزائري إليه ، و هو ما دفعنا إلى تناول هذا الموضـــوع بنوع من التفصـــيل بطرح الإشكـــالية التالية : **ما هي أوجه الاختلاف بين نظام الإفلاس و نظام الإعسار؟**

إن طبيعة الموضوع المعالج اقتضى الاعتماد على مجموعة من المناهج،حيث تطرقنا إلى دراسة تحليلية المستخلصة من تحليل النصوص القانونية وكذلك المنهج المقارن من خلال القيام بالمقارنة بين نظام الإفلاس ونظام الإعسار،إلى جانب استعمال المنهج النقدي بنقد بعض النظريات والمذاهب والأفكار قصد اختيار الرأي المناسب منها،ثم التطرق إلى المنهج الاستقرائي والوصفي لشرح واستعراض النصوص القانونية المختلفة للوصول إلى نتيجة مقنعة.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول : تمييز الإفلاس عن الإعسار من حيث الأحكام العامة.

الفصل الثاني : تمييز الإفلاس عن الإعسار من حيث الآثار و طرق الانتهاء.

تخضع المعاملات المدنية لنظام شهر الإعسار الذي يتفق و نظام هذه المعاملات حيث يجوز شهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي للوفاء بديونه المستحقة الأداء، فالمدين الذي تخلف عن الوفاء كان له تنبيه على حكم نهائي يتخذ بموجبه إجراءات التنفيذ على أموال المدين وفق ما حدده القانون،بالإضافة إلى هذا النظام هناك نظام خاص بالتجار الذين توقفوا عن دفع ديونهم التجارية،و هذا النظام أطلق عليه نظام شهر الإفلاس حيث يخضع التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية لنظام شهر الإفلاس،و يعامل المدين معاملة قاسية، و تغل يده عن إدارة أمواله،و يعين الوكيل المتصرف القضائي ليتولى إدارة أمواله باعتباره نائب عن المفلس وعن الدائنين، و رغم الاختلاف الموجود بين الإفلاس والإعسار إلا أن كلا النظامين يسعيان إلى إجبار المدين على السداد و يهدفان إلى تصفية أموال المدين لتوزيعها على الدائنين.

يقتضي تناول موضوع الإفلاس و الإعسار أن نقوم بالإحاطة بهذين النظامين من كل الجوانب والتطرق إلى التمييز فيما بينهما من حيث الأحكام العامة من تعريف و خصائص و كذلك من حيث الشروط.

و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في:

- المبحث الأول: تمييز الإفلاس عن الإعسار من حيث التعريف و الخصائص.
- المبحث الثاني: تمييز الإفلاس عن الإعسار من حيث الشروط.

المبحث الأول : التمييز من حيث التعريف و الخصائص

إن الائتمان هو جوهر و ركيزة الحياة التجارية، فأساس المعـــــاملات التجاريــة هو الثقة التي تستلزم توفير الوسائل والقواعد القانونية ما يقويها و يحافظ عليها في أفضل وضع،و أفضل المقوية للائتمان التجاري هو نظام الإفلاس[1]،أما في نطاق المعاملات المدنية فأفضل الوســـــائل هو نظام الإعسار،و لقد خصصنا هذا المبحث للتمييز بين الإفلاس و الإعسار من حيث التعريف الذي أدرجناه في المطلب الأول، و في المطلب الثاني سنتطرق للتمييز بين النظامين من حيث الخصائص.

المطلب الأول : التمييز من حيث التعريف

يختلف نظام شهر الإفلاس عن نظام شهر الإعسار لكون كلا منهما يقتصران على فئة معينة من الأشخاص و كل منهما له محله الخاص إذ الإفلاس محله القانون التجاري أما الإعسار محله القانون المدني.

الفرع الأول : تعريف الإفلاس

يعد نظام الإفلاس من الأنـــظمة القديمة الظهور، وينفرد عن غير من الأنظمة في عــدة مجالات و لتبيان معنى الإفلاس يتعين التطرق إلى المعنى اللغوي و المعنى القانوني للإفلاس.

أولا : المعنى اللغوي للإفلاس

الإفلاس لغة يعني فلس و الجمع هو فلوس، وقد أفلس الرجل صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا و زيوفا، وأفلس يعني لم يبق له مال،ويراد بذلك أنه صار إلى حالة يقال فيها عنه ليس معه فلس فهو مفلس[2]، و فلسه القاضي تفليسا:حكم بإفلاسه [3] .

هذا المعنى اللغوي للإفلاس، يعني أن الإفلاس هو حالة تترتب على توقف التاجر عن الوفاء بديونه[4].

---

(1) نسيبة إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق"،كلية الحقوق،جامعة الموصل العراق،العدد 37، أكتوبر 2008، ص. ص 1-2.

(2) فؤاد إفرام البستاني ،منجد الطلاب ،الطبعة السابعة عشر ،دار المشرق،لبنان،1974، ص. ص 560-561.

(3) مجد الدين الفيروز آبادي ،قاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة،2008، ص 1263.

(4) أيت إلياس إسكندر،شعبان عبد العاطي،محسن أحمد عبد الرحمان،معجم القانون،الهيئـــة العامة لشـؤون المطابع الأميرية،القاهرة،1999، ص 54 .

ثانيا : المعنى القانوني للإفلاس

لم يرد نص صريح في القانون التجاري الجزائري يعرف فيه الإفلاس، و بالرجوع إلى نص المادة 215 من ق.ت.ج التي تنص "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخـــاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**"[1]، ومن خلال هذه المادة يتضح أن الإفلاس هو حالة تطبق على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المســـتحقة،و المشرع الجـــــزائري في هذه المادة جعل غير التـــاجر أيضا ممن يجري عليه نظـــــام الإفـــلاس ولـو لم يكن تـــاجرا[2] ،و كذلك المشرع المصري قد نص على حالة الإفلاس في المادة 550 ق.ت المصري التي تنص "**يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية،و لا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس ما لم ينص القانون على غير ذلك**" [3] .

إن هذه المادة وفقا لفقرتها الأولى تقرر أن كل تاجر ملزم بموجب التقنين الجديد بمسك الدفاتر التجارية يعتبر في حالة إفلاس إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية، أما في الفقرة الثانية فإنه لا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور شهر الإفلاس ما لم ينص القانون على غير ذلك[4]، ومن خلال هاتين المادتين فإن الإفلاس وسيلة للتنفيذ على المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية فتصفى أمواله تصفية جماعية و يوزع الثمن الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه [5] .

---

(1) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975،المعدل و المتمم.

(2) إبراهيم بوخضرة، **آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 17.

(3) قانون رقم 17 لسنة 1999، المتضمن القانون التجارة المصري، ج.ر عدد 19 مكرر، صادر في 17 ماي 1999.

(4) محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة الجديد، د. د. ن، مصر، د.س .ن، ص 1012.

(5) محمود الشرقاوي، القانون التجاري،(العقود التجارية، الإفلاس،الأوراق التجارية،عمليات البنوك)، دار النهضة العربية القاهرة،1984، ص 122.

الفرع الثاني : تعريف الإعسار

تقتصر المبادئ العامة في القانون المدني أنه متى عجز المدين عن دفع ديونه، فما على الدائن إلا الحجز على أمواله و استيفاء حقوقه،و هذه الإجراءات التي يتخذها الدائنين تتسم بالفردية تتم بموجب نظام مستقل بذاته وقائم هو نظام الإعسار،و لمعرفة الإعسار لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والقانوني

أولا: المعنى اللغوي للإعسار

جـــاء في تعريف عسر وهو العسر و ضـــدها اليسر،و قد عسر الأمر عسرا فـــهو عسير وأعسر،افتقر الغريم يعني طلب منه الـــدين عـــلى عسره، عـــــاسره، معاسرة،عامله بـــعسرة تـــــعسر و تعاسر عليه الأمر :اشتدى و التوى عليه القول [1] .

بذلك فإن المعنى اللغوي للإعسار يعني حالة المدين غير التاجر الذي لا يستطيع الوفاء بديونه [2].

ثانيا : تعريف الإعسار بالمعنى القانوني

بالرجوع للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري [3]، نجد أن المشرع الـــــجزائري لم يورد نص صريح يعرف فيه الإعسار،لكن الفقه القانوني استقر بأن الإعسار هي حالة المدين الذي تزيد ديونه على أمواله،وتعود على جميع أمواله الحالة منها و المؤجلة،فإذا زادت قيمتها جميعا على قيمة أمواله في وقت معين فهو معسر في هذا الوقت.

يتضح من هذا التعريف أنه عندما تزداد ديون المدين مستحقة الأداء على ما له من حقوق، فإنه يعد معسرا [4].

المطلب الثاني : التمييز بين الإفلاس و الإعسار من حيث الخصائص

يتميز نظام الإفلاس والإعسار بمجموعة من الخصائص التي تميزهما عن بعضهما البعض وعن

---

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،ط 9، دار عمار،عمان ،2005، ص 21.

(2) أديت الياس اسكندر، شعبان عبد العاطي عطية، محسن أحمد عبد الرحمان المرجع السابق، ص 52.

(3) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري،المعدل و المتمم،ج .ر.ج.ج عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

(4) فهد سعيد فلاح سعيد،**التنظيم القانوني للإعسار المدني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،د.ب.ن،2013 /2014، ص 14.

سائر الأنظمة المشابهة لهما باعتبارهما نظامين يهدفان إلى إجبار المدين على سداد ديونه سواء كان تاجرا أو غير تاجر، وهو ما سنتطرق إليه من خلال تبيان خصائص الإفلاس في الفـــرع الأول و خصائص الإعسار في الفرع الثاني.

الفرع الأول : خصائص الإفلاس

لنظام الإفلاس خصائص تميزه عن سائر الأنظمة المشـــــابهة له فهـــــو نظام خاص يطبـــــق على التجار و محله القانون التجاري.

أولا : الإفلاس له مفهوم عقابي

إن الحكم الصادر بإشهار إفلاس التاجر يترتب عليه إقصاءه عن إدارة أمواله و التصرف فيها حماية لدائنيه من سوء تسييره و فساد تصرفاته و حرمانه من بعض الحقوق السياسية و المهنية نتيجة لإسقاط الاعتبار عنه، و هذا المعنى العقابي للإفلاس مقصود به زجر المفلس و ردع أي تاجر آخر حتى لا يقع مثله في جريمة الإفلاس [1].

المشرع الجزائري قد نص على جرائم الإفلاس في المواد 369 إلى غاية المادة 388 ق.ت.ج [2].

ثانيا : الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين

من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإفلاس غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله و التصرف فيها مباشرة بعد صدور الحكم بإشهار إفلاسه[3]،كما أن التصرفات التي أبرمها المدين في الفترة الواقعة بين تاريخ توقفه عن الدفع و تاريخ الحكم الصادر بشهر الإفلاس، تكون غير نافذة في حق جماعة الدائنين[4]، إن الهدف من منع المدين في التصرف في أمواله هو المحافظة على مبدأ المساواة بين الدائنين حتى لا يفضل المدين بعضهم على حساب بعضهم الآخر إذا ترك أمر إدارة أمواله و التصرف فيها بيده،فيخل بالمساواة التي حرص نظام الإفلاس على إقامتها بين الدائنين[5] .

---

(1) فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 21 .

(2) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

(3) عفيف شمس الدين، الإسناد التجاري و الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.ص 9-10.

(4) صفوت بهنساوي، الإفلاس وفق أحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر،2003، ص. ص 1-2.

(5) عزيز العكيلي،شرح القانون التجاري،أحكام الإفلاس و الصلح الواقي دراسة مقارنة،الدار العلمية للنشر والتوزيع،عمان 2003 ص 11.

ثالثا : الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي

يقوم نظام الإفلاس على التصفية الجماعية لأموال المدين لصالح دائنيه تحت إشراف السلطة القضائية ونظرا لاختلاف مصالح الدائنين فقد فرض عليهم المشرع الإتحاد في كتلة تسمى جماعة الدائنين ففي حالة فشل مشروع الصلح مع المفلس يتم بيع أمواله وتوزيع حاصلها على الدائنين كل حسب دينه وذلك بعد وضع الأموال الناتجة عن أعمال التصفية في خزانة المحكمة أو البنك الذي يعينه قاضي التفليسة تمهدا لاقتسامها فيما بينهم [1].

الفرع الثاني : خصائص الإعسار

لنظام الإعسار خصائص تميزه عن نظام الإفلاس، فمحل نظام الإعسار هو القانون المدني الذي يطبق على الأشخاص غير التجار.

أولا : الإعسار لا يؤدي إلى فرض عقوبة على المدين

إن إفلاس التاجر قد يعرضه لعقوبة الإفلاس بالتدليس أو لعقوبة الإفلاس بالتقصير بينما المدين غير التاجر لا يتعرض للعقاب إذا أعسر بسبب إهماله و سوء تصرفه [2]،غير أن المدين يمكن أن يتابع جزائيا إذا تعمد الإعسار بقصد الإضرار بدائنيه،أو إذا كان بعد الحكم بشهر إعساره،أخفى بعض أمواله أو اصطنع ديونا بقصد الإضرار بدائنيه [3] .

ثانيا : الإعسار لا يؤدي إلى غل يد المدين

إن حكم شهر الإعسار لا يترتب عليه رفع يد المعسر عن إدارة أمواله أو التصرف فيه أو التقاضي بشأنها له أن يتصرف في ماله و لو بغير رضاء الدائنين إلا أنه يلزم في هذه الحالة بإيداع مبلغ مالي يمثل قيمة الديون بخزينة المحكمة لكي يتم توزيعها على الدائنين [4].

---

(1) فايز نعيم رضوان،الإفلاس التجاري، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 11.

(2) محمود سعد ماهر، دعاوى حماية الضمان العام للدائنين، ط 1، د. د. ن، مصر، 1996، ص 28.

(3) مصطفى كمال طه،القانون التجاري،(الأوراق التجارية، العقود التجارية،عمليات البنوك، الإفلاس)،ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،1999، ص 503.

(4) محمود سعد ماهر، المرجع السابق، ص 283.

ثالثا : الإعسار نظام تنفيذ فردي

إن إعسار المدين لا يؤدي إلى التصفية الجماعية لأمواله،كما هو الأمر في الإفلاس التجاري بل يبقى أمر التنفيذ على أموال المدين موكلا إلى إجراءات فردية يقوم بها كل دائن باسمه الخاص[1]،حيث يجوز لكل واحد منهم في حدود ما يسمح به القانون أن يقوم بالحجز على أموال المدين بناء على أمر من القاضي المختص [2]،و لكل دائن أن يحتفظ بحقه في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين [3] .

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الحق في الحبس و دعوى الإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ص 119.

[2] محمد السيد الفقهي،القانون التجاري،(الإفلاس،العقود التجارية، عمليات البنوك) ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص 11.

[3] زكي زكي حسين زيدان،الإفلاس و الإعسار في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،دار الكتاب القانوني،د.ب.ن 2009، ص 292.

المبحث الثاني :التمييز من حيث الشروط

للإفلاس شروط تمييزه عن الإعسار ،حيث يشترط شهر الإفلاس مجموعة من الشروط ،كما هو الشأن في نظام الإعسار الذي يشترط مجموعة من الشروط ،سنتطرق إليها في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول شروط الإفلاس أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة شروط الإعسار.

المطلب الأول : شروط الإفلاس

يشترط لشهر الإفلاس أن يكون المدين تاجرا شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة وأن يتوقف عن الدفع من جهة أخرى، و هذا ما أوجبته المادة 215 من ق.ت.ج،كما تنص المادة 225 من ق.ت.ج على ما يلي "**لايترتب إفلاس و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**"[1]،و من هاتين المادتين نستنتج أنه يشترط لشهر الإفلاس توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية،و هذا سوف ما نبينه في الفرع الأول الذي خصصناه للشروط الموضوعية أما الفرع الثاني سنتناول فيه الشروط الشكلية.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

إن الإفلاس نظام يطبق على التجار وحدهم، و يختص بهؤلاء دون غيرهم من الذين يكونون في حالة عسر ،فهم يطبق عليهم نظام آخر هو نظام الإعسار [2].

أولا : صفة التاجر

لقد عرفت المادة الأولى من ق.ت.ج التاجر على الشكل التالي:"**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك**"[3]،فيجوز أن يكون التاجر شخصا طبيعيا أو شركة بشرط أن يكون النشاط الذي يباشر الفرد أو الشركة نشاط تجاري، ويحدد الطابع التجاري للشركات التجارية إما بشكلها أو بموضوعها ،وعليه فإن ماهية العمل الذي يمتهنه التاجر أو المشروع هو الذي يحدد

---

(1) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

(2) سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2007، ص 87.

(3) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

طبيعته إذا كان العمل أو المشروع تجاريا أو لا كما يترتب على اكتساب هذه الصفة نتائج قانونية لا تطبق على الشخص غير التاجر [1]و في هذا الصدد نميز بين الشخص الطبيعي و المعنوي .

1- الشخص الطبيعي:

الإفلاس نظام خاص بالتجار،و بذلك يشترط فيمن يشهر إفلاسه أن يكون تاجرا[2]،و هو نظام يشمل مجموعة من القواعد و الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من المدين المفلس،و لكي تتحقق هذه الصفة التجارية لا بد من توفر مجموعة من الشروط الأساسية كالقيام بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف و الأهلية التجارية.

أ- احتراف الأعمال التجارية :

نظام الإفلاس لا يسري إلا على من يحترف النشاط التجاري[3]فمتى كان الشخص يمارس الأعمال التجارية باسمه على وجه الاحتراف والاستقلال فإنه يصدق عليه وصف التاجر بمعناه القانوني[4]،والأعمال التجارية هي محور تطبيق القانون التجاري سواء كانت تقتصر على الأعمال التجارية أو على أشخاص التجار لأن الشخص لكي يكتسب صفة التاجر لا بد له من ممارسة الأعمال التجارية التي حددها القانون التجاري في الأعمال التجارية بحسب الشكل وبحسب الموضوع وبالتبعية المذكورة المواد 3و4 من ق.ت.ج[5]،فيقصد بالاحتراف توجيه النشاط بصفة معتادة للقيام بعمل معين،فالاحتراف يقتضي تكرار القيام بالأعمال التجارية والاعتياد على ممارستها ولا يلزم أن تكون التجارة هي الحرفة الوحيدة للشخص حتى يكتسب صفة التاجر،فقد يحترف الشخص ممارسة الأعمال التجارية بجوار مهنته المدنية فيكتسب صفة التاجر بالنسبة للأعمال التجارية بشرط أن يكون ممارستها على سبيل الاحتراف بصورة مستقلة عن الحرفة المـــــدنية وبالتالي يجوز شهر إفلاسه [6]،أما بالنسبــة للأشخاص المحضـــور عـــليهم الاتجار

---

(1) أحمد محرز،القانون التجاري،(نظرية الأعمال التجارية،صفة التاجر،الدفاتر التجارية،المحل التجاري)،د.د.ن الجزائر1989،ص 112.

(2) مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية و الإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 276.

(3) أحمد محمد محرز، العقود التجارية، الإفلاس، د.د.ن، القاهرة، 2001 ، ص 274.

(4) قمر محمد موسى، الموسوعة الشاملة في شرح قانون التجارة،دار الفكر الجامعي،القاهرة،د.س.ن،ص 858 .

(5) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

(6) عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 25.

بمقتضى القوانين كالموظفين والمحامين، يكتسبون صفة التـــاجر إذا احترفوا الأعمـــــال التـــجارية و إن كانوا يتعرضون للإجراءات التأديبية، و كذلك فقد أنكر عليهم بعض الفقهاء صفة التاجر لأنهم لا يمارسون التجارة لحسابهم الخاص،و لكن الرأي الراجح هو أن الشخص الظاهر يعتبر تاجرا هو الآخر يجوز شهر إفلاسه [1].

ب-الأهلية التجارية :

يشترط لاكتساب الشخص صفة التاجر،أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة لمزاولة التجارة على هذا الأساس نتطرق إلى تبيان أهلية القاصر و أهلية الراشد.

- **أهلية القاصر:**

إن الشخص الذي لا يستطيع ممارسة التجارة كالقاصر لا يمكن أن يشهر إفلاسه لأنه محمى بسبب انعدام أو نقص الأهلية [2]،و تنص المادة 42 ق.م.ج على أنه: "لا **يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته،أو جنون ، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة**"،وتنص المادة 43 من ق.م.ج على أنه: "**كل من بلغ سن التـــــمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة،يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون**" [3].

القاصر لا يشهر إفلاسه لكونه لا يكتسب الصفة التجارية إلا أنه و استثناء عن الأصل يمكن شهر إفلاس القاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة كاملة وتحصـــل على إذن لـــــممارسة التـجارة ومصادق عليه من المحكمة المختصة و هو ما نصت عليه المادة 5من ق.ت.ج [4] .

- **أهلية الراشد :**

بمقتضى المادة 40 من ق.م.ج التي تنص "**كل شخص بلغ سن الـــــرشد متمتعا بقواه العقلية،و لم يحجر عليه،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

و سن الرشد تسعة عشر (19)سنة كاملة"[5].

---

[1] مصطفى كمال طه،أصول القانون التجاري،الأوراق التجارية و الإفلاس،الطبعة الأول،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2006، ص315.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 222.

[3] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

[4] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[5] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

أما بالنسبة للتاجر المتوفى فالمادة 219 من ق.ت.ج تجيز شهر إفلاس التاجر المتوفى بشرط أن يثبت توقفه عن الدفع قبل وفاته ،و يقدم طلب بإفلاسه من طرف أحد الورثة أو الدائنين خلال سنة إبتداء من تاريخ الوفاة،إلا أن حق الدائنين لا يسقط بل يظل عالقا بالتركة عملا بمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون،و بالنسبة للتاجر المعتزل فوفقا للمادة 220 من ق.ت.ج فإنه يجوز إفلاس التاجر المعتزل للتجارة شرط أن يكون متوقفا عن الدفع و استمر في ذلك إلى غاية اعتزاله ،و يتم ذلك خلال السنة الموالية لشطب المدين من السجل التجاري.

2-الشخص المعنوي :

يخضع الشخص المعنوي لنظام شهر الإفلاس شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي باكتساب الصفة التجارية ومزاولته للنشاط التجاري وهذا ما أكدته المادة1من ق.ت.ج،و كذا المادة 544 من ق.ت.ج التي تنص على "**يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها، أو موضوعها**" [2] .

حيث تعتبر شركات المساهمة و التضامن والتوصية الشركات ذات المسؤولية المحددة شركات تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها [3] .

أ- الشركات التجارية :

تعد الشركة وفقا للمادة 416 من ق.م.ج عقد بمقتضاه يشترك فيه شخصان أو أكثر من أجل من القيام بنشاط معين بهدف اقتسام الأرباح و الخسائر[4]،والمشرع الجزائري شأنه شأن القوانين الحديثة اعترف بالشخصية المعنوية للشركة التجارية، مما يسمح لها بتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات[5]،و تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص و شركات أموال [6] .

- **شركات الأشخاص :**

تعرف شركة الأشخاص بأنها تلك الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين

---

(1) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم.

(2) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

(3) NICOL FERY Maccario et autre, Gestion juridique de l'entreprise, Edition Person, France,2006,P.100.

(4) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

(5) سلامي ساعد،**الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2011، ص 6.

(6) FRANÇOIS Tkint La faillite, Edition Larcier, Paris, 2006, p .128.

الشركاء، فشخصية الشريك لها دور رئيسي في قيامها و استمرارها و انقضائها، فهي لا تقوم إلا بين عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعض و يثق كل واحد في الآخر،و شركات الأشخاص هي شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة و شركات المحاصة ،حيث يشهر إفلاس شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة إذا توقفت عن الدفع و تستتبع إفلاس الشركاء المتضـــــامنين لاكتسابهم صـــــفة التاجر و لأن مسؤوليتهم تضامنية و من غير حـــدود عن ديـــون الشركة[1]، أما بالنسبة لشركة المـــحاصة التي تعتبر نوع آخر من شركات الأشـــــخاص و الـــتي أضافها المـــشرع بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08[2]،فإن هذه الشركة لا يجوز شهر إفلاسها لانعدام شخصيتها المعنوية ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك الذي قام بالأعمال التجارية و تعاقد مع الغير باسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم .

- **شركات الأموال :**

هي التي يكون للاعتبار المالي فيها هو أساس تكوينها، ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم،و تنقسم شركات الأموال إلى شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم،بالنسبة لشركة المساهمة فتنص المادة592 من ق.ت.ج "**شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم**"[3]،من خلال هذه المادة نستنتج أن الإفلاس لا يمتد إلى الشركاء في شركة المساهمة إذا تم إفلاس الشركة حيث تتحدد مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة،وأن أساس إفلاسها هو ديون تثبتت في ذمتها كشخص معنوي دون الشركاء فيها، وأما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم هي تلك الشركة التي تضم نوعين من الشركاء:شـــركاء متضامنون لهم نـــفس مركز الشـــــركاء في الشـركة التضـــامن وشـركاء موصون لهم نفس المـركز المـــوصى في شـركة التوصـــــية

---

(1) علي البارودي،محمد السيد الفقهي،القانون التجاري،(الأعمال التجارية،التجار،الأموال التجارية،الشركات التجارية،عمليات البنوك و الأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 39.

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 1993.

(3) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

البسيطة و شركة المساهمة[1]،وتنص المادة 715 ثالثا من الفصل الثالث مكرر من ق.ت.ج على أنه "**تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي تكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما و بصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين و لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم**".

- **شركة ذات المسؤولية المحدودة :**

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي إطار قانوني يظم عددا محددا من الشركاء الذين لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها،وتنص المادة 564من ق.ت.ج على أنه "**تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أوعدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص،إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخص واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحددة،يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجميع الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل**"[2]،إن توقف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن دفع ديونها يؤدي إلى شهر إفلاسها و لا يشهر إفلاس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر ولأن مسؤوليتهم لا تكون إلا في حدود حصصهم التي قدموها .

ب ـ المؤسسات الخاصة و الجمعيات :

إن المؤسسة الخاصة وفق،المادة 49 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات هي هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة و يمكنها أيضا استلام هبات و وصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

أما بالنسبة للجمعيات فوفقا لنص المادة 1/2من نفس القانون التي تنص "**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا**

---

(1) سميحة القيلوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2011 ، ص 36.

(2) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة"[1] ،من خلال هاتين المادتين فإن الجمعيات و المؤسسات الخاصة يقصد بها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية محددة أو غير محددة تؤسس لأغراض مختلفة عملية أو ثقافية أو مهنية و بذلك فهي الأخرى خاضعة لنظام الإفلاس إذا مارست أعمال تجارية [2].

ثانيا : التوقف عن الدفع

التوقف عن الدفع هو مناط شهر الإفلاس، لذلك قد حظيت هذه الفكرة بنصيب كبير من اجتهاد الفقه والقضاء لأهمية الآثار الناجمة عنها،و خاصة أن المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من المشرعين لم يحدد المقصود من التوقف عن الدفع خلاف للمشرع الفرنسي الذي هو أول من أخذ بفكرة التوقف عن الدفع ،ومن ثمة تبعته أغلب التشريعات التجارية الحديثة [3]و بالرجوع إلى نص المادة 215 ثالثا من ق.ت.ج السابقة الذكر فإن التوقف عن الدفع هو أهم الشروط التي يجب توفرها حتى يتم شهر إفلاس المدين التاجر و ذلك لأهمية الآثار المترتبة عنه [4].

1-تعريف التوقف عن الدفع :

لم تتناول نصوص القانون التجاري الجزائري تعريف فكرة التوقف عن الدفع وهذا هو الحال العديد من التشريعات العربية،منها التشريع الأردني والتشريع المصري،و على هذا نجد المذهب التقليدي الذي عرف التوقف عن الدفع بأنه عدم قيام المدين بسداد ديونه في مواعيد استحقاقها دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى تخلفه عن الدفع،غير أن هذا المذهب لم يسلم من النقد فمجرد التوقف عن الدفع لا يكفي لشهر الإفلاس،وعليه يتعين البحث عن مركز المدين لأنه قد تكون هناك أسباب أدت إلى توقفه،أما بالنسبة للمذهب الحديث فيرى أن التوقف المادي عن الدفع وإن دل على مظهر خطير يهدد مصالح الدائنين إلا أنه لا يتضمن كل الحقيقة وبيان ذلك أن التاجر مهما بلغ نجاحه وإمكانياته المادية، فإنه معرض يوما لمواجهة أزمة نقدية تعجزه عن سداد ديونه ولكنها

---

(1) قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات ،ج.ر.ج.ج العدد02،الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012

(2) بن داود إبراهيم،نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2008، ص 37.

(3) مرشيشي عقيلة، **فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري و القانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 3 .

(4) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

يمكن أن تكون أزمة عارضة لا تلبث أن تزول[1]،ويتجه الفقه في مجموعه إلى أن التوقف عن الدفع هو عجز المدين عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها وهو بذلك يختلف عن الإعسار المدني اختلافا جوهريا،فالإعسار يعني عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء، أما التوقف عن الدفع فهو وإن كان ينشأ في الغالب عن عسر الذمة المالية للتاجر المدين،إلا أن هـــذا العسر لا يشكل في ذاته شرط لشهر الإفلاس،وإن تبين الاختلاف الظاهر بين مفهوم التوقف عن الدفع والإعسار، فلا يعتبر الاختلاف في الجوهر بل مجرد اختلاف في الظاهر بين ظروف التاجر و ظروف الشخص غير التاجر.

2-شروط التوقف عن الدفع :

يشترط في الدين الذي امتنع المدين عن الوفاء به والذي أدى إلى توقفه عن الدفع مجموعة من الشروط.

أ- أن يكون الدين تجاريا:

إن التوقف عن الدفع الذي يبرر شهر الإفلاس هو الوقوف الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وظائفه مستحكمة يتزعزع ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق[2]،ويشترط لاعتبار المدين متوقف عن الدفع أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع تجاريا بطبيعته،أو بنص القانون أو بطريق التبعية.

ب- أن يكون الدين مؤكد و معين القيمة :

يكون الدين مؤكدا عندما يكون محققا خاليا من النزاع سواء بالنسبة لوجوده أو لطريق دفعه،فـــإذا كان وجود الدين معلق على شرط واقف أو كان المدين ينازع في نشأة الدين أو في بقاءه، ففي مثل هذه الحالة يحق للمدين الامتناع عن الوفاء لـــحين إثبات وجـــوده أو عدم وجـــوده ، و لا يعد امتناعه توقف عن الدفع ،إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الدين محدد القيمة،فلا يتصور اعتبار التاجر المدين متوقفا عن دفع دين مجهول،أو إذا كان المـــدين ينازع في

---

(1) حمدي محمود بارود،"التوقف عن الدفع كأساس لشهر الإفلاس،"مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات كلية الحقوق، جامعة الأزهر،غزة، ع 31، أكتوبر 2013، ص 203.

(2) بليغ عبد النور حاتم،"مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،كلية الحقوق،جامعة دمشق، ع 1، 2011، ص 516.

مقدار الدين الذي يطالبه الدائن ولذلك على المحكمة أن تتأكد من السندات وأن تقوم بالتحريات وفقا لما تراه مجديا بخصوص جدية أو عدم جدية المنازعة .

ج-أن يكون الدين مستحق الأداء :

يجب أن يكون الدين غير المدفوع حال الأداء،فإن كان الدين مؤجلا فلا بد من انتظار حلول الأجل أو سقوطه حتى يصبح الدين صالحا للمطالبة به ،إذ لا يكفي في الإفلاس فقط توفر شرط صفة التاجر مقترن بدين تجاري في ذمته،بل لا بد لهذا الدين أن يكون خاليا من كل أنواع النزاع سواء بالنسبة لوجوده أو بطريقة دفعه و لمقداره فإذا كان الدين متنازع عليه فإنه لا يمكن إعلان إفلاس التاجر الذي عجز عن إيفاء ديونه المستحقة باعتبار أن الإفلاس لا يتحقق في ظل احتمالية الدين، و إذا كان الدين متنازعا في بعضه ومحقق في بعضه الآخر فيمكن إعلان الإفلاس بإثبات التوقف عن الدفع في الدين المتحقق [1] .

د- أن يكون الدين خاليا من أي نزاع:

يشترط في الدين الذي يشهر الإفلاس أن يكون خاليا من النزاع،ويجب على المحكمة عند الفصل في طلب شهر الإفلاس أن تستظهر جميـــع المنازعات التي يثيرها أمامها المدين بشأن عدم صـــــحة الدين وإن كان الأصل أن للمحكمة استظهار مدى جدية النزاع في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس من الأوراق المقدمة إليها والقرائن المحيطة بالدعوى،إلا أنه يجوز أن تتخذ إجراء من إجراءات الإثبات بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية،إذ قد يكشف هذا الإجراء عدم جدية المنازعات فيفوت بذلك المدين طريق المنازعة الذي قد يهدف به إلى مجرد إسقاط حق الدائن في طلب إشهار إفلاسه [2].

3- إثبات التوقف عن الدفع :

يقع عبىء إثبات الوقوف عن الدفع على من يطلب شهر الإفلاس،و يجوز إثبات الوقوف عن الدفع بكافة الطرق وأهم أدلة الإثبات التي يستعين بها صاحب المصلحة هو تحرير احتجاجا ضد التاجر لعدم الوفاء بورقة تجارية،أو تراكم أوراق الاحتجاج لعدم الوفاء،على أن ذلك لا يعني ضرورة

---

(1) محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس،دار النهضة العربية،مصر، 2008، ص.ص 41-42.

(2) صفوت بنهساوي، العقود التجارية و الإفلاس ، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 287.

إثبات التوقف عن الدفع عدد كبير من الديون،أو حتى عن ديون ضخمة المقدار بل يكفي أحيانا إثبات التوقف عن دفع دين واحد صغير لاستدلال على الحالة المالية المنهارة،كما إذا كان هذا المدين أحد البنوك كذلك قد يثبت الوقوف عن الدفع من وقائع مادية تثبت بالمعاينة أو بالبينة كإغلاق التاجر لمحله هروبا من المطالبة بالديون.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

الشروط الشكلية لإعلان الإفلاس هي الأصول القانونية الواجب اتباعها للوصول إلى الحكم الذي ينظم إدارة أموال المفلس بغية إخضاعها لمبدأ المساواة بين جميع الدائنين، و عليه لابد من صدور حكم توضع بموجبه جميع أموال المفلس تحت إشراف و إدارة القضاء[1]،و تخضع الدعوى التجارية لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أولا : صدور حكم شهر الإفلاس

لا يكفي لشهر الإفلاس قيام الصفة التجارية على صفة التاجر و كذلك توقفه عن الدفع ليشهر إفلاسه بل لا بد من صدور حكم شهر الإفلاس من المحكمة المختصة و هذا ما نجده في المادة 1/225 من ق.ت.ج التي تنص على أنه "**لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**"[2]،والغاية من صدور حكم شهر إفلاس التاجر هو تنظيم تصفية جماعية لأمواله،و هذه التصفية تقتضي أن يكون الحكم له حجية بالنسبة لجميع دائنيه مَنْ مَثُل دعوى الإفلاس أو من لم يَمْثُلْ [3].

1-صاحب الحق في رفع دعوى الإفلاس :

يشهر إفلاس المدين المتوقف عن الدفع بمبادرة من المدين،أو من الدائنين،أو من المحكمة أو بمبادرة من النيابة العامة بالنسبة للدول التي تعترف بها كشخص من أشخاص التفليسة.

أ- شهر الإفلاس بناء على طلب المدين:

يمكن للمدين أن يقدم للمحكمة، إقرارا خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع قصد شهر إفلاس أو قبوله في تسوية قضائية، بشرط أن يرفق مع هذا الإقرار الوثائق اللازمة،و هذا ما تنص

---

(1) عدنان ضناوي، عدنان الخير، الإسناد التجاري و الإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص 226.

(2) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

(3) أحمد نصر الجندي،الأوراق التجارية و الإفلاس في قانون التجارة الجديد،دار الكتب القانونية،مصر،2012، ص 320.

عليه المادة 218 من ق.ت.ج [1]،و يرى جانب من الفقه أن ذلك الإقرار يعد ملزما للمدين،في حين يذهب الرأي الراجع في الفقه أن ذلك لا يعتبر إقرارا ملزما للمدين،لأن تقديم الميزانية لا يتوفر فيها شروط الإقرار الملزم لصاحبه ،وبالتالي قد يتراجع المدين عنها و يضل للمحكمة وحدها حق إعلان الإفلاس بعد طلب المدين ذلك،لأنها لا بد أن تتحقق من توفر شروط الإفلاس في المدين فلا بد له أن يحوز صفة التاجر و لا بد أن يثبت أنه توقف عن الدفع حقيقة أن يكون إقراره غير ناتج عن حالة ارتباك في تجارته، لم يبق نص صـــــريح يحدد شكل إقرار المدين، كـــــونه شفاهة أو كتابة والظاهر أنه يقدم كتابة كي يكون للمدين شرح أسباب توقفه عن الدفع [2].

ب – شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين:

يقصد بالدائنين كل صاحب دين يمكنه إجبار المدين على الوفاء به ولا عبرة فيها إذا كان الدين قليلا أو كثيرا ذا أولوية أو دينا عاديا شريطة أن يكون الدين تجاريا محققا و صحيحا،يحق لكل دائن طلب شهر إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع ،ولا يشترط عدد كبير من الدائنين بل يكفي دائن واحد ثم ينظم إليه باقي الدائنين ،على أنه يحق لدائن بدين مدني طلب شهر إفلاس مدينه إذا أثبت توقف المدين عن دفع دين تجاري كما يحق لواحد من الدائنين التنازل عن دعوى الإفلاس إذا تبين له أنه غير محق بطلبه أو إذا حصل اتفاق بينه و بين المدين و لكن رجوعه هذا لا يفقد الحق بتجديد الطلب، و في حالة تجديد طلبه بإعلان الإفلاس يحق له أن يقيم دعوى بالاستناد إلى وقائع أخرى[3].

ج–شهر الإفلاس بناء على المحكمة المختصة:

يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بشهر إفلاس المدين وفقا للمادة 216 من ق.ت.ج التي تنص "**يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، و لا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد.**

ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين و استدعاءه قانونا".على المحكمة

---

(1) أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم.

(2) إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص 47.

(3) المرجع نفسه ، ص 47.

أن تشهر إفلاس المدين إذا كان في حالة من الحـــالات المنصـــوص عليها في المادة2/226 من ق.ت.ج التي تنص على مايلي"**ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الإفلاس أن وجد المدين في إحدى الحالات التالية:**

1. **إذا لم يقيم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215و216و217و218المتقدمة.**
2. **إذا كان قد مارس مهنة خلاف محضر قانوني.**
3. **إن كان قد اختلس حسانه أو بذر أو أخفى بعض أصوله،أو كان سواء في مقرراته الخاصة.**
4. **أوعقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانية قد أقرتد ليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها**
5. **إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفق لأهمية المؤسسة،**"[1]إن المشرع قد أعطى الحق للمحكمة في اتخاذ إجراءات الإفلاس تلقائيا وذلك خروجا عن الأصل العام الذي يقضي بأنه ليس للمحاكم أن تفصل فيما لم يطلب منها كون الإفلاس من النظام العام وله حجته مطلقة ولا يتوقف على طرفي العلاقة فحسب،بل تتصرف أثاره إلى الغير و للمحكمة الحق في ذلك متى ثبت لها تحقق التوقف عن الدفع بعد رفع الدعوى من غير ذي صفة، و كذلك انسحاب الدائن قبل صدور الحكم فيها،أو تم إبلاغ المحكمة بقيام التوقف عن الدفع أو تم إكتشاف ذلك،أو إخفاء المدين لأمواله،وكذلك وفاته وعدم رفع ورثته لدعوى الإفلاس خلال سنة من وفاته .

د- شهر الإفلاس بناء على النيابة العامة

يجوز للنيابة العامة طلب شهر إفلاس التاجر إذا تحققت شروط الإفلاس خصوصا أن النيابة العامة تعتبر طرفا عندما يكون المفلس متابع بجرائم الإفلاس،وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري لا نجد نصا صريحا يخول النيابة العامة الحق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين،ولكن يجب إعلامها بملـــخص الـــحكم بالإفلاس وذلك بغـرض تحريك الدعوى العمومية بشـــأن الإفـــلاس بالتقصـــير أو بالتدليس[2]،وهذا ما نجد في نص المادتين 2/225من ق.ت.ج التي تنص"**ومع دلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط االتدليسي دون التوقف عن الدفع بحـــــكم مقرر لـــــذلك**"و230من ق.ت.ج التي تنص"**يوجه كاتب ضبط المـــحكمة فورا إلى وكيـــل الدولة**

---

(1) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

(2) وفاء شيعاوي،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2003، ص. ص 46-48.

الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية،ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام المختص ملخصا الأحكام ونصوصها " [1].

2- مضمون حكم شهر الإفلاس :

يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس على تعيين تاريخ التوقف عن الدفع،إثبات تاريخ التوقف عن الدفع،تعيين القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي [2].

ثانيا : المحكمة المختصة بشهر الإفلاس و طرق الطعن في الحكم

إن افتتاح إجراءات الإفلاس تقضي اللجوء إلى المحكمة المختصة قانونا اختصاصا نوعيا وإقليميا وذلك لأن حكم شهر الإفلاس يتعلق بالنظام العام،كما يمكن الطعن في الحكم شهر الإفلاس كغيره من الأحكام القضائية الابتدائية فهي قابلة للطعن بالطرق العادية و غير العادية.

1-المحكمة المختصة بشهر حكم الإفلاس :

لمعرفة المحكمة المختصة بشهر حكم الإفلاس يجب التطرق إلى الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

أ- الاختصاص النوعي:

يقوم النظام القضائي في بعض الدول كفرنسا مثلا على أساس وجود نوعين من المحاكم:المحاكم المدنية و التجارية، فتعتبر المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص العام وتقوم بالفصل في جميع الدعاوى التي لم يجعلها المشرع من اختصاص محاكم أخرى بينما اختصاص المحاكم التجارية هو اختصاص مهني محدد،أما في الدول العربية منها الجزائر و مصر و الأردن حيث هناك اختصاص واحد من المحاكم للنظر في المنازعات المدنية والتجارية على حد سواء[3]،وبالرجوع إلى المادة 32 من ق.إ.م.إ.ج فإن القضايا المتعلقة بالإفلاس يؤول الاختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها،وذلك بحكم قابل للاستئناف.

---

(1) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم.

(2) أحمد محمود خليل،شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد،منشأة المعارف،الإسكندرية،2001، ص. ص 45-46.

(3) حورية لشهب، النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 12، الصادرة في نوفمبر 2007، ص 226.

ب- الاختصاص الإقليمي:

المقصود به ولاية جهة قضائية بالنظر إلى القضايا وقعت على الإقليم التابع لها،فإن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي المحكمة التي تقع في دائرتها موطن التاجر المفلس و هذا وفق نص المادة37 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه،وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة التي يقع فيها آخر موطن له،و في حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" [1] .

أما بالنسبة لمنازعات الشركات والشركاء فيؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس،أو مكان المقر الاجتماعي للشركة و ذلك وفقا للمادة 40 من ق.إ.م.إ.ج [1]،و في حالة ما إذا توفي التاجر أو اعتزل التجارة كانت المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي التي يقع في دائرتها آخر موطن تجاري له قبل الوفاة أو قبل اعتزال التجارة،إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله،فإذا رفعت الدعوى أمام محكمة أخرى غير محكمة المدين تعين عليها القضاء عدم الاختصاص من تلقاء ذاتها في أي حال تكون عليها الدعوى [2].

2-طرق الطعن في حكم الإفلاس:

إن حكم شهر الإفلاس كغيره من الأحـــكام القضائية قابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية إلا أن الطعن في حكم شهر الإفلاس له قواعد خاصة خروجا عن القواعد العامة مراعاة للطبيعة الخاصة لحكم شهر الإفلاس من حيث الحجية المـــطلقة له على الكافة، وهذه الطرق هي المعارضة والاستئناف .

---

[1] قانون رقم 08-09مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري،ج ر.ج.ج عدد 21 الصادر بتاريخ 2008/04/23 .

[2] نادية فضيل،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2008، ص 17.

أ- المعارضة :

يقصد بالمعارضة هي تمكين من لم يمثل في الحكم محل المعارضة من الدفاع عن مصالحه نظرا لطبيعة حجيته على الكافة،ولكل ذي مصلحة في المعارضة على حكم شهر الإفلاس [1]،ولقد حددت مدة المعارضة في شهر الإفلاس في المادة 231 من ق.ت.ج بعشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم،وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أوفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسرى الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب [2].

ب-الاستئناف:

يجوز الطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين التاجر،فبالرجوع إلى نص المادة 335من ق.إ.م.إ.ج التي تنص"**حق الاستئناف مقرر لجميع الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى،أو ذوي حقوقهم**"[3] ، وبالتالي لا يجوز استئناف حكم شهر الإفلاس إلا لمن كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها طبقا للقواعد العامة،فيحق للمفلس استئناف الحكم الصادر بشهر إفلاسه وللدائنين أن يستأنفوا الحكم الصادر برفض شهر الإفلاس. ويتم استئناف الحكم في مهلة 10أيام من يوم التبليغ بالحكم أمام المجلس القضائي وله أن يفصل فيه خلال ثلاثة أشهر استنادا للمادة 234 من ق.ت.ج فإن كان قرار المجلس هو تأييد الحكم المستأنف فيه فإنه يصبح نهائيا في مواجهة الكافة،أما إذ قضى بإلغائه فإن جميع أثاره تزول ويعود الوضع لما كان عليه قبل صدور الحكم [4].

المطلب الثاني : شروط الإعسار

يعد شهر الإعسار من الوسائل التي خولها القانون المدني للدائن لكي يضمن تنفيذ المدين التزامه و يتمكن من تجنب تصرفاته الضارة التي يصدرها،كما راعى مصالح المدين فلا يشهر إعساره بمجرد توقف عن دفع ديونه بل يجب أن تكون ذمته المالية سلبية،فلم يعد يلحق به وصف الإعسار لمجرد زيادة ذمته على ماله،بل يشترط أن تكون أمواله غير كافية للوفاء بالديون المستحقة الأداء،بالإضافة إلى تقديم طلب الإعسار إلى المحكمة المختصة ولتبيان شروط الإعسار

---

(1) سميحة القيلوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 142.

(2) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

(3) قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

(4) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

نتطرق في الفرع الأول إلى الشروط الموضوعية و في الفرع الثاني خصصناه للشروط الشكلية.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

تقوم المعاملات التـــجارية على إبعاد التـــــجار الذين توقفوا عن دفع ديونهم من البيئة التجـــارية و حملهم على سلوك يتصف بالأمانة و الصدق حتى تسود الثقة في المعاملات التجارية و يطمئن الدائنون على حقوقهم،أما فيما يخص المعاملات المدنية فتقوم نظام وسط يحقق بعض مزايا الإفلاس التجاري دون أن يبلغ شدته التي بررتها ظروف التجارة ،وما تقتضيه من ضرورة توفير الثقة التامة فيما بين التجار[1].

ويقتضي لشهر الإعسار توفر الشروط الموضوعية باعتبارها شروط لابد من توفرها في فئة الأشخاص غير التجار للوصول إلى حالة الإعسار المدني.

أولا : أن تكون أموال المدين غير كافية لسداد ديونه المستحقة

إن العبرة في هذا الشرط هو الديون المستحقة الأداء،وحـــدها دون الديون المؤجلة،حيـــــث أنه لا يشترط زيادة الجانب الإيجابي بل تكفي أن تكون مجموعة أمـــواله أقل من جزء معين من مجموع ديونه وهي الديون المستحقة الأداء،و عندما تصبح ديون المدين مستحقة الأداء[2]أكثر من جميع أمواله فإنه يكون معسرا ،و يصبح معرضا للحكم عليه بالإعسار،و لا يكفي أن تكون أمواله غير كافية لتسديد ديونه المستحقة و غيـــر المستحقة ، إنما تكون أمواله غير كافية لسداد ديونه المستحقة فقط،فإنه يصـــــــبح من حـــق الدائن أن يتقدم بطلـــب إلى المحكمة لشهر الإعسار عند توافر الشروط الأخرى .

إن الإعسار شرط لاستعمال الدائن حقوق مدينه من خلال استعمال الدعوى غير المباشرة والتي تتحدد فكرتها الأساسية في وجود مصلحة مشروعة للدائن و وجود حق له[3] والدعوى غير المباشرة تعتبر من الـــدعاوى التي تثبت للدائن ،تهدف إلى المحافظـــة على الضـــمان العـام ،فيحق للدائن بمقتضاه أن يســتعمل باسم مدينه حقوق هذا الأخير التي لم يقم باستعمالـــها فقد يتخلى المدين و يهمل

---

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،1998 ص73.

(2) توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 81.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق ، ص 74 .

حقوقه عمدا عن المحافظة عليها إذا شعر بتدهور وضعه المالي و أن دائنيه سينفذوا على أمواله لذلك خول القانون للدائن أن يستعمل الحقوق التي قصر المدين عن استعمالها.

يشترط لاستعمال الدعوى غير المباشرة شروط منها ما يرجع إلى حق الدائن ، حيث يشترط أن يكون حقه ثابتا محققا غير متنازع فيه ،فإذا كان متنازعا فيه لا يجوز للدائن رفع الدعوى غير المباشرة ولا يشترط في استعمالها الحق أن يكون مستحق الأداء و كذلك لا يشترط في حق الدائن أن يكون معلوم المقدار ،وهناك شروط ترجع للمدين والتي يجب أن تتوفر فيه حتى تكون للدائن مصلحة في رفع الدعوى غير المباشرة و هي عدم استعمال المدين لحقوقه و أن عدم استعمالها يسبب إعساره أو يزيد من إعساره [1] .

فيضعف بذلك ضمانه العام وإلحاق ضرر بالدائنين حتى يكون لهم مصلحة في رفع هذه الدعوى وكذلك إدخال الدائن للمدين في الدعوى غير المباشرة و اعتباره خصما فيها ،و هناك شروط ترجع إلى الحق الذي يستعمله الدائن باسم مدينه وهي أن يكون حق المدين غير متصل بشخصه حيث لا يجوز أن يستعمل الدائن حق المدين في الطلاق و كذلك حقوق مدينه المالية التي تتصل بشخصه، كما يجب أن يكون حق المدين قابل للحجز عليه لأن هدف الدعوى غير المباشرة الحفاظ على الضمان العام و كذلك عدم اكتساب الدائن الذي يستعمل حقوق مدينه أي حق بالتقدم أو الامتياز على الأموال التي يحصلها نيابة عن مدينه وإنما تدخل في الذمة المالية للمدين،كما أن الإعسار هو شرط لطعن الدائن في تصرفات مدينه التي يجريها إضرارا به بالدعوى البوليصية وهي تلك الدعوى التي يرفعها الدائن طاعنا في تصرفات مدينه بحيث لا تسري في حقه، فقد يقوم المدين بتصرفات من شأنها أن تلحق الضرر بدائنيه بحيث تؤثر على الضمان العام ويرجع ذلك إلى سوء حالته و يقوم ببيع أمواله الظاهرة لإخفاء ثمنها عن الدائنين أو إلحاق الضرر بهم و ذلك ببيع ماله أو يهبه إلى أحد أقاربه أو أصدقائه، كما أنه قد يفضل أحد دائنيه فيوفيه ديونه كاملة و يخرجه من قسمة الغرماء[2] التي يجب أن يشترك فيها مع سائر الدائنين ،ففي مثل هذه الحالات وفر القانون حماية للدائنين من تصرفات مدينهم الضارة بتمكنهم

---

[1] فهد سعيد فلاح سعيد ،المرجع السابق، ص. ص 56-75.

[2] توفيق حسن فرج ،مصطفى الجمال ،المرجع السابق، ص 82 .

من رفع دعوى البوليصية يطلبون فيها عدم نفاذ التصرفات الصادرة عن المدين و التي تلحق بهم الضرر وهو ما تنص عليه المادة 189 من ق.م.ج التي تنص " **لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جمـــيع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز و لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن لمدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق ،وأن هذا الإمســـاك من شأنه أن يسبب عسره ،أو أن يزيد فيه . ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لابد أن يدخله في الخصام** " كذلك المادة 191 من **ق.م.ج**" **لكل دائن حل دينه ،وصدر من مدينه تصرف ضار أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كـــــان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزامه وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره ،وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية** "[1].

يشترط لاستعمال الدعوى البوليصية مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالدائن حيـــث يجب أن يكون حق الدائن مســـــتحق الأداء وأن يكون حقه سابقا على التصرف كما يجب أن يكون للدائــن مصـــلحة في رفع الـــدعوى البوليصية ،و هناك شروط تتعلق بالتصرف المطعون وهي أن يكون التصرف الصادر من المدين قانونيا سواء صدر بإرادة منفردة أو عن إرادتين وأن يكون التصرف الصادر من المدين من شأنه أن ينقص من حقوقه أو من التزاماته كأن يهب مالا من أمواله ،وهناك شروط تتعلق بالمدين حيث يشترط لاستعمال الدائن الدعوى البوليصية أن يكون المدين معسرا وهو أن تكون أمواله غير كافية للوفاء بديونه ،فإذا زادت ديونه المستحقة الأداء والمؤجلة على قيمة أمواله في وقت معين،فإنه يعتبر معسر اعتبارا من هذا الوقت، و أن يكون تصرف المدين ينطوي على الغش [2].

ثانيا : وجوب تقديم طلب الإعسار إلى المحكمة المختصة

يتعين لشهر الإعسار أن يطلب المدين أو أحد دائنيه شهر إعسار المدين من المحكمة ولا يجوز

---

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم.

[2] فهد سعيد فلاح سعيد ،المرجع السابق، ص. ص 56-75.

للمحكمة أن تشهر الإعسار من تلقاء نفسها،كما لا يجوز للنيابة العامة أن تطالب بشهر الإعسار كما هو الشأن في الإفلاس التجاري، فالمدين قد تكون له مصلحة في طلب شهر إعساره ليستفيد ما يوفره نظام الإعسار من مزايا كنظرة الميسرة في أداء الديون الحالة و مد أجل الديون غير المستحقة الأداء و الحصول على نفقة تقتطع من إيراداته،غير أن الغالب أن يطلب أحد دائني المدين شهر إعساره و تتحقق مصلحة الدائن في ذلك إذا خشي من المدين أن يلجأ إلى تبديد الأموال و إخفائه [1].

للمحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقدير ملائمة الحكم بشهر الإعسار قبل إصداره ولهذا يجوز لها أن ترفض شهر الإعسار ولو تحقق إعسار المدين بالمعنى المطلوب إذا اعتبرت المحكمة هذا الإعسار أزمة طارئة ترجع إلى أسباب عامة أو إلى ظروف خاصة بالمدين يستطيع أن يتخطاها في المستقبل القريب ،أو إذا وجدت أن عدم شهر الإعسار أفضل في تحقيق مصالح الدائنين طالبي شهر الإعسار [2].

يقع عبء إثبات إعسار المدين على من يطلب شهر إعساره،ويكون غالبا أحد دائنيه،ويمكن إثبات الإعسار بجميع الطرق على اعتبار أن الإعسار واقعة مادية [3]،وعلى الدائن إثبات ما في ذمة مدينه من ديون فإن فعل ذلك قامت قرينة قانونية على إعسار المدين،و لكنها قرينة غير قاطعة إذ يمكن إثبات العكس من قبل المدين إذا أثبت أن له من الأموال ما يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها و هذا ما نجده في المادة 193 من ق.م.ج بنصها "**إذا إدعى الدائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت ما في ذمته من ديون و على المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليه**" [4].

في حالة ما إذا طلب المدين شهر إعساره فيجب عليه إستثناء عن القواعد العامة إثبات وجود ديون مستحقة عليه، وعدم وجود أموال تكفي للوفاء بهذه الديون،و يعد ذلك إقرارا كافيا لإثبات هذا الإعسار.

---

(1) أحمد محمود خليل ،الإفلاس التجاري و الإعسار المدني،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، د.س.ن، ص 14.

(2) فهد سعيد فلاح سعيد،المرجع السابق، ص 60.

(3) نزيه نعيم شلالة، المرتكز في دعاوي الإفلاس، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 31 .

(4) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

لثبوت حالة الإعسار لابد من رفع دعوى قضائية في هذا الشأن و حكم مقرر بشهر الإعسار، و يصدر حكم شهر الإعسار بناء على طلب أحد الدائنين أو بطلب المدين نفسه ،وعلى المحكمة قبل أن تشهر إعسار المدين أن تراعي في تقديرها كل الظروف التي أحاطت به سواء كانت عامة أو خاصة فتنظر إلى موارده المستقبلية و قدرته الشخصية، و المسؤولية عن الأسباب التي أدت إلى إعساره و مصالح دائنيه و كل ظرف من شأنه أن يؤثر في حالته المالية.

حيث لا يكفي لشهر الإعسار توفر الشروط الموضوعية السابقة الذكر بأن تكون أموال المدين غير كافية للوفاء بديونه، وأن يوجه طلب الإعسار إلى المحكمة المختصة،إضافة إلى هذه الشروط لابد من توفر شروط شكلية المتمثلة في صاحب الحق في رفع دعوى الإعسار والمحكمة المختصة في ذلك .

أولا: صاحب الحق في رفع دعوى الإعسار

يعد الإعسار وسيلة قد يلجأ إليها الدائنون للحصول على الحماية التي يحققها لهم هذا الإعسار سواء بالنسبة لتصرف المدين في أمواله ، أو بمنع تسابق الدائنين إلى اكتساب المزايا لحقوقهم، و يجب لشهر الإعسار أن يطلبه المدين أو أحد الدائنين،ولكن لا يجوز للمحكمة أن تشهر الإعسار من تلقاء نفسها أو بناء من النيابة العامة كما هو الحال في الإفلاس التجاري الذي يجوز للنيابة العامة طلب شهر إفلاس المدين التاجر و يجوز المحكمة أن تشهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها،أما في الإعسار المدني فلا يجوز ذلك،على أن يكون شهر الإعسار بناء على طلب المدين نفسه أو أحد دائنيه [1].

1-طلب شهر الإعسار بناء على طلب المدين

قد توجد للمدين مصلحة في شهر إعساره،وهو أعلم الناس بحالته المالية ويقدر الاضطراب الذي أصابه،ومن ثم يجوز له أن يطلب شهر إعسار نفسه ليستفيد مما يوفره له نظام الإعسار من مزايا كتقدير القاضي لجميع الظروف التي أحاطت به،سواء كانت هذه الظروف

---

[1] أحمد محمود خليل ،الإفلاس التجاري والإعسار المدني ،المرجع السابق ، ص 17.

عامة أو خاصة[1] فينظر إلى موارده المستقبلية ومقدرته الشخصية ومسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره،بالإضافة إلى هذا يقدر مصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية،وبهذا تتاح للمدين المعسر تصفية ديونه وديا[2]وللمدين بإذن من المحكمة التصرف في ماله ولو بغير رضا الدائنين على أن يكون ذلك بثمن المثل كما لو قام المدين بايداع الثمن بصندوق المحكمة ليستوفي الدائنون منه حقوقهم [3].

2- طلب شهر الإعسار بناء على أحد الدائنين

إن طلب شـــــهر الإعسار يقدم في أغلب الأحيان من طرف الدائنين فقد يخشى أن يبدد المــدين ماله،أو يتصرف فيه إقرارا بحقوق الدائنين فتغل يده عن مثل هذه التصرفات،بل أنه يعرض المدين إلى عقوبة التبديد في بعض الحالات،و قد يخشى الدائن من الدائنين الآخرين،عندما يسارع أحـــد هؤلاء إلى الحصول على حق اختصاص بعقارات المدين فيتقدم في استيفاء حقوقه منها،و يــجوز لكل دائن طلب شهر الإعسار ولو كان دينه صغيرا،إذ القانون لم يضع حدا أدنى لقيمة الدين الذي يشهر الإعسار بمقتضاه،كما يجوز شهر الإعسار و لو لم يكن للمدين دائنون آخرون غيــر الدائن طالب الإعسار و ذلك حتى يتمكن هذا الدائن الواحد من غل يد المدين من التصــرف في أمــواله فضلا عن تعريضه لعقوبة التبديد إذا شهر إعساره،و أقدم المدين مع ذلك على إخفاء بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها،و لا يشترط أن يكون الدائن رافع للدعوى هو صاحب الدين الحال الأداء فقد يكون حق الدائن رافع الدعوى مؤجلا إذا ثبت إعسار مدينه و يخشى أن ينتظر حلول الأجــل فلا يجد عند المدين ما يستوفي منه حقه فيتمسك الدائن بدين غير دينه المؤجل الذي لا تكفي أموال المدين للوفاء به [4].

---

(1) محمود سعد ماهر، المرجع السابق، ص. ص 229-230.

(2) عبد الرزاق أخمد السنهوري،المرجع السابق، ص 83 .

(3) منذر الفضل ،الوسيط،في شرح القانون المدني،مصادر الالتزام و أحكامه،ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2012 ، ص 488.

(4) محمود سعد ماهر، المرجع السابق، ص 227 .

ثانيا :المحكمة المختصة بشهر الإعسار و طرق الطعن فيه

يعد شهر الإعسار من الوسائل التي خولها القانون المدني للدائن لكي يضمن تنفيذ المدين لالتزاماته ويتمكن من تجنب تصرفاته الضارة .

إن نظام شهر الإعسار شأنه شأن نظام الإفلاس الذي يستوجب صدور حكم شهر الإعسار من المحكمة المختصة قانونا اختصاصا نوعيا و إقليميا ، بهدف حفظ الحقوق وجبر الأضرار التي تلحق الدائنين والمعاملات المدنية عامة،و منع المدين من تفضيل أحد الدائنين على بعضهم وذلك باللجوء إلى المحكمة المختصة قانونا لشهر إعسار المدين المتوقف عن سداد ديونه المستحقة الأداء ،و يكون الحكم بشهر الإعسار قابل للطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف[1].

1-المحكمة المختصة بشهر الإعسار:

إن طلب شهر الإعسار يرفع إلى المحكمة لتصدر حكما بشهر إعسار المدين ،سواء كان طلب شهر الإعسار من أحد الدائنين أو من المدين نفسه.

لمعرفة المحكمة المختصة بشهر الإعسار يجب التطرق إلى الاختصاص النوعي و الإقليمي.

أ- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية في النظر في نوع محدد من الدعاوى بالرجوع إلى المادة 32 من ق.إ.م.إ.ج السابقة الذكر والتي تنص "**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام،يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**

تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا" [2].

نستنتج من هذه المادة أن المحكمة لها الولاية العامة في القضايا المدنية والتجارية والمشرع الجزائري لم يتطرق لتحديد المحكمة المختصة نوعيا للفصل في قضايا الإعسار كما فعل في قضايا الإفلاس الذي اسند الفصل فيها للأقطاب المتخصصة إلا أنه و باعتبار محل الإعسار هو القانون المدني فإن الجهة المختصة هي المحكمة التي لها الولاية العامة

---

(1) فهد سعيد فلاح سعيد،المرجع السابق ، ص 60 .

(2) قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

للفصل في جميع القضايا المدنية .

ب- الاختصاص الإقليمي:

إن المحكمة المختصة إقليميا بشهر الإعسار هي المحكمة التي يتبعها موطن المدين[1] و هذا ما نجده في نص المادة 37 من ق.إ.م.إ.ج السابقة الذكر حيث يؤول الاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه،وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في آخر موطن له،وفي حالة اختيار الموطن فيؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2-طرق الطعن في الحكم :

نص القانون التجاري على أن الطعن في حكم شهر الإفلاس يتم بالطرق العادية ، أي المعارضة والاستئناف إلا أنه له قواعد خاصة خروجا عن القواعد العامة ، ورغم اختلاف الإفلاس عن الإعسار في بعض الجوانب إلا أنهما يتفقان في جوانب أخرى و من ذلك اعتبار حكم شهر الإعسار كغيره من الأحكام القضائية قابل للطعن سواء عن طريق المعارضة أو الاستئناف .

أ- المعارضة :

إن الطعن بالمعارضة يمكن تعريفه بأنه طريقة من طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والموصوفة قانونا بأنها غيابية، و تنص المادة 328 من ق.إ.م.إ.ج "**ويكون الحكم أو القرار الغيابي،قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" [1].

يكون من خلال هذه المادة فإن الحكم الغيابي قابلا للطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرته،و الحكم في دعوى الإعسار إذا صدر غيابيا في غيبة المدعى عليه

---

[1] أحمد محمود خليل ،الإفلاس التجاري و الإعسار المدني،المرجع السابق ، ص. ص 17-18.

[2] قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الجزائري.

بالقبول أو الرفض يكون هذا الحكم قابلا للمعارضة [1].

ب- الاستئناف

إن الطعن بالاستئناف يشبه المعارضة،بحيث يمكن القول أن كل واحد منهما يعتبر طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل المدنية،و هي طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبها إلى جهة قضائية تمثل الجهة الأعلى درجة من درجة الجهات القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف،مبينا عدم رضاه بما حكمت به المحكمة [2].

ويكون الحكم الصادر في دعوى شهر الإعسار سواء حكم بشهر الإعسار أو بالرفض، قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي، فلــو أن الدائن رفــع الدعــوى على المدين بطلب شهر إعساره وصدر الحكم ابتدائيا بشهر الإعسار جاز للمدين المحكوم عليه بشهر إعساره أن يستأنف الحكم أمام المجلس القضائي ، و كذلك إذا صدر الحكم من الدرجة الأولى برفض شهر الإعسار جاز للدائن استئنافه [3].

---

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق، ص 18.

(2) محمود سعد ماهر، المرجع السابق، ص 227.

(3) قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق، ص 148 .

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس آثار تنصب على ذمة المفلس ونفسه و على جماعة الدائنين، كذلك نفس الأمر فيما يتعلق بشهر الإعسار، فينتج آثار تنصب على المدين و أخرى على الدائنين.

إضافة إلى الآثار، فإن لكل من الإفلاس و الإعسار طرق انتهاء مختلفة، فبالنسبة للإفلاس فنجد أنه ينتهي إما عن طريق الصلح القضائي أو عن طريق إتحاد الدائنين.

أما فيما يتعلق بالإعسار، فنجد أنه ينتهي بطريقتين: إما بحكم قضائي أو بقوة القانون.

وهذا ما سوف نتطرق إليه خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين. حيث نتناول في :

المبحث الأول: تمييز الإفلاس عن الإعسار من حيث الآثار

المبحث الثاني: تمييز الإفلاس عن الإعسار من حيث طرق الانتهاء

المبحث الأول: تمييز الإعسار عن الإفلاس من حيث الآثار

يعتبر حكم شهر الإفلاس نقطة تحول خطيرة في حياة التاجر المفلس، مما يرتب عنه من آثار سواء بالنسبة للمدين المفلس وذلك قبل وبعد صدور الحكم، أو بالنسبة للدائنين.

كما يعتبر حكم شهر الإعسار حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين مما يرتب آثار على المدين و على الدائنين، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين. سوف نتطرق فيهما إلى أثار الإفلاس في المطلب الأول و إلى آثار الإعسار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار الإفلاس

إن صدور حكم الإفلاس يرتب عدة نتائج على المفلس سواء على ذمته أو على شخصه قبل و بعد صدور الحكم، كما رتب أيضا أثار بالنسبة للدائنين، وذلك بتكوين جماعة الدائنين، حيث يمنع عنهم ممارسة الإجراءات الانفرادية، كما تسقط آجال الديون إضافة إلى رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين.

الفرع الأول: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين

بالإضافة إلى الآثار التي تقع على المدين بعد صدور حكم شهر الإفلاس، هناك آثار تتعلق به قبل صدور الحكم.

***أولا*: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين قبل صدور حكم الإفلاس**

وهي الفترة الواقعة بين التاريخ الذي عينته المحكمة لتوقف المدين عن دفع ديونه و تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، وقد سميت هذه الفترة بفترة الريبة لأن تكون فيها أعمال المدين مضطربة، كما يمكن أن تلحق تصرفاته أضرارا بحقوق جماعة الدائنين[1]، و تتمثل هذه الآثار في عدم النفاذ الوجوبي و عدم النفاذ الجوازي لتصرفات المفلس على جماعة الدائنين.

1 – عدم النفاذ الوجوبي:

ويقصد به الحكم الذي يجب على المحكمة أن تقضي به متى توفرت شروطه، دون أن تكون للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك.

---

[1] صفوت بهنساوي، الإفلاس وفق لأحكام قانون التجارة الجديد، المرجع السابق،ص 154.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ – أن يقع التصرف خلال فترة الريبة و هي الفاصلة بين تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية صدور حكم الإفلاس.

ب – أن يكون التصرف المطلوب عدم نفاذه وجوبا من بين التصرفات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 247 من ق.ت.ج.

ج – أن يصدر التصرف من المفلس و يكون متعلقا بأمواله.

ومتى توفرت هذه الشروط يتعين طلب الحكم بعدم النفاذ من المحكمة المختصة[1] .

والتصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي نصت عليها صراحة الفقرة الأولى من المادة 247 من ق.ت.ج كما يلي "**لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:**

1 – كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض.

2 – كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الأخر.

3 – كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع.

4 – كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية.

5 – كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي، وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها" [2] .

2 – عدم النفاذ الجوازي :

ويقصد به الحكم الذي تكون فيه للمحكمة السلطة التقديرية في القضاء به أو رفضه به حتى إذا توافرت شروطه.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

---

[1] أحمد محرز،نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

[2] أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

- أن يقع التصرف في فترة الريبة وهي الفترة الواقعة بين التاريخ المعين للوقوف عن الدفع وتاريخ حكم شهر الإفلاس[1] .
- أن يكون التصرف صادرا من المدين المفلس ويتعلق بأمواله.
- أن يكون المتعامل مع المدين المفلس عالما بتوقفه عن الدفع وقت وقوع التصرف، ويلتزم الوكيل المتصرف القضائي بأن يقدم الدليل على هذا العلم و له إثبات ذلك بكافة الطرق[2] .
- أن يطلب الوكيل المتصرف القضائي وحده بصفته ممثلا لجماعة الدائنين عدم النفاذ[3] .

وتنص المادة 249 من ق.ت.ج على أنه : "**يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ، إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه**" .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 247 من ق.ت.ج على أنه: "**و يجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمحررة في ظرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء**" [4].

و بالتالي أن جميع التصرفات التي تخرج عن نطاق الفقرة الأولى من المادة 247 الخاصة بعدم النفاذ الوجوبي، تخضع لأحكام عدم النفاذ الجوازي.

أجاز المشرع إبطال الوفاء بالديون الحالة خلال فترة الريبة متى كان الدائن عالما بتوقف المدين عن الدفع،إلا أنه استثنى من ذلك الوفاء بالأوراق التجارية عند استحقاقها، بحيث اعتبر هذا الوفاء صحيحا ولو كان حامل الورقة يعلم بتوقف المدين عن الدفع، وذلك رغبة من المشرع في حماية التعامل بالأوراق التجارية و تسهيل تداولها باعتبارها أدوات ائتمان[5].

---

(1) أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق، ص 100.

(2) صفوت بهنساوي ، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص 168.

(3) أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

(4) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

(5) أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص.ص 102-103.

ثانيا : آثار الإفلاس بالنسبة للمدين بعد صدور حكم الإفلاس

يهدف نظام الإفلاس إلى التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس ومنعه من الإضرار بحقوق دائنيه ولهذا فقد رتب المشرع الجزائري على صدور حكم شهر الإفلاس أثار سواء ما تعلق بذمة المدين من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها أو ما تعلق بشخصه من سقوط لبعض حقوقه السياسية و المدنية

1 – غل يد المدين المفلس:

أ – المقصود بغل يد المدين المفلس:

تغل يد المدين بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويتم الغل بقوة القانون[1].

تقضي المادة 244 من ق.ت.ج/1 على أنه "**يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس و من تاريخه،تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بما فيها الأموال التي يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس**"[2].

يظهر من هذا النص أن المشرع قصد غل يد المدين المفلس عن أعمال الإدارة و التصرف فيها على السواء، وذلك بهدف حماية الدائنين من عبث المدين وإقامة المساواة بينهم، ويحصل رفع يد المدين بقوة القانون فور صدور الحكم بشهر الإفلاس، أما إذا لم يصدر الحكم فلا مجال لغل يد المدين، و يبقى غل يد المدين قائما حتى انتهاء التفليسة بالصلح أو قيام حالة الإتحاد أما إذا أقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها فيظل غل يد المدين قائما مادامت حالة الإفلاس قائمة[3].

ب–نطاق تطبيق قاعدة غل يد المدين المفلس:

يحدد نطاق تطبيق قاعدة غل يد المدين المفلس على التصرفات القانونية، وكذا الفعل الضار و على المنع من التقاضي.

---

(1) محمود مختار أحمد بريري ،المرجع السابق، ،ص 128.

(2) أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

(3) أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

- **من حيث التصرفات القانونية:**

إن الأموال والحقوق التي يشـــملها غل اليد كأصل تتمثل في جميع أموال المدين الحاضـرة و المستقبلية باعتبارها ضامنة للوفاء بديونه[1]،وذلك حتى لا يستطيع الإضرار بجماعة الدائنين[2].

و يظهر أن غل يد المدين يشمل كل الأموال من أي طبيعة كانت ، سواء مال منقول أو عقار و لا فرق في المنقول أن يكون ماديا أو معنويا كالمحل التجاري أو العلامة التجارية[3].

كما يشمل أيضا غل يد المدين كل الأموال التي تؤول إلى المفلس بعد شهر إفلاسه عن طريق الميراث أو الوصية لأنها تضم إلى أموال التفليسة وذلك على أساس أن لا تركة إلا بعد سداد الديون[4]، إلا أنه ورد استثناء على الأصل ، حيث هناك أموال و حقوق لا يشملها غل اليد وذلك لعدم ملكيتها للمفلس نفسه أو راجع لطبيعة نظام الإفلاس الذي هو حجزا شاملا على أموال المفلس،و إما للحفاظ على مورد لنفقة المفلس وعائلته[5] .

و يمكن حصر أموال المدين المفلس التي لا يشملها الغل،و التي لا تدخل في الضمان العام للدائنين كما يلي:

- الأموال المملوكة لغير المفلس،وهذا أمر طبيعي إذ أنها لا تدخل في الضمان لدائني المفلس كأموال من هو بولايته أو وصايته ،و الأموال التي يتولى إدارتها بصفته وكيلا[6].

- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، كفراش المدين و ثيابه و المأكولات اللازمة لعائلته و أجره في حالة استخدامه ،لأن كل هذه الأموال لا تدخل في الضمان العام للدائن و لا يعتمد عليها في استيفاء حقوقه[7] .

---

(1) محمد السيد الفقهي،القانون التجاري (الإفلاس ،العقود التجارية ،عمليات البنوك) ،المرجع السابق، ص 84.

(2) أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق ، ص77.

(3) سميحة القليوبي،الموجز في أحكام الإفلاس ،المرجع السابق ، ص 100.

(4) مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية ،(العقود التجارية ،عمليات البنوك،الإفلاس)، المرجع السابق ، ص 597.

(5) فايز رضوان نعيم ،المرجع السابق ، ص 128.

(6) صفوت بهنساوي،الإفلاس وفق لأحكام قانون التجارة الجديد ،المرجع السابق، ص 142.

(7) أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق، ص 76.

- الإعانة التي تتقرر للمفلس من أموال التفليسة.

إن الأصل أن غل يد المدين يشمل جميع الأعمال و التصرفات القانونية التي يقوم بها المفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس ،إلا أن لهذا الأصل استثناء ،حيث أجاز المشرع للمفلس القيام ببعض الأعمال القانونية و ذلك لاعتبارات معينة رأى المشرع أن مباشرتها لا تسبب أي ضرر على جماعة الدائنين.

وبهذا فإن غل يد المدين يشمل الأعمال التي تصدر منه و تشغل ذمته بالمسؤولية ،أيا كان مصدرها عقدية أو تقصيرية أو التزام بإرادة منفردة، كما أنه لا يجوز للمدين القيام بأي تصرف قانوني سواء ما تعلق بأعمال الإدارة أو التصرف من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، كالإيجار أو القرض أو البيع أو تحرير الأوراق التجارية[1]، و لا يجوز أيضا للمفلس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق ،لأن هذا من مهام الوكيل المتصرف القضائي، إلا أن هذه القاعدة قد يرد عليها استثناء فيما فيخص الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل المفلس دون معارضة من وكيل التفليسة في ذلك، فيعتبر صحيحا و مبرء لذمة المدين [2].

كما لا يجوز إعمال المقاصة إن وقعت بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق و ما عليه من التزامات باعتبارها وفاء و استيفاء في ذات الوقت[3]و كذا اعتبارها نوع من الوفاء المزدوج، تنشئ لمصلحة من يتمسك بها حق أفضلية يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدائنين[4].

- **من حيث الأفعال الضارة :**

القواعد العامة توجب مسؤولية مرتكب الأفعال الضارة عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب أفعاله[5] . ففي حالة ارتكاب المفلس بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه فعلا ضارا يستوجب المسؤولية، فللمضرور له أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به .

---

(1) أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق،ص.ص71 -72.

(2) صفوت بهنساوي، الإفلاس وفق لأحكام قانون التجارة الجديد ،المرجع السابق ،ص.ص143 -144 .

(3) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ،دار الثقافة للتوزيع،أبو ظبي، 2009 ص 309.

(4) وفاء شيعاوي ،المرجع السابق،ص 89.

(5) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في أحكام الافلاس و الصلح الواقي، المرجع السابق ،ص 93.

لكن لا يجوز له الاشتراك في التفليسة بمبلغ التعويض ،إنما يجب عليه الانتظار حتى انتهاء التفليسة ،و يقوم بالتنفيذ على ما تبقى له من مال أو ما يستجد له من أموال .

أما في حالة ارتكاب المفلس للفعل الضار قبل شهر إفلاسه،و لم يصدر الحكم بالتعويض إلا بعده فهنا من حق المضرور أن يدخل في التفليسة بمبلغ التعويض على أساس أن الحكم يقرر حق المضرور في التعويض و لا ينشىء هذا الحق،و هذا حماية لجماعة الدائنين حتى لا يتواطأ المفلس مع الغير و يعمل على الإضرار بها[1].

- **منع المفلس من التقاضي :**

تنص المادة 244من ق.ت.ج في فقرتها الثانية على أنه:"**و يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة**"[2].

يفهم من هذا النص أن أثار الإفلاس لا تنصب فقط على قاعدة غل يد المفلس من التصرف في أمواله بل تمتد إلى المنع من التقاضي بشأنها ،و يكون الوكيل المتصرف القضائي ممثلا عن المفلس في التقاضي بشأن هذه الأموال حتى لا يترك أي مجال للمفلس للإضرار بالضمان العام للدائنين و كذا ضمان السير الحسن للتفليسة .

ومنع المفلس من التقاضي لا يتعارض مع الحق في اللجوء إلى القضاء، نظرا لكون المنع من التقاضي في حالة الإفلاس متعلق فقط بأموال المفلس و لفترة التفليسة من بدايتها إلى نهايتها و يتناول المنع من التقاضي تلك الدعاوى المرفوعة من قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس[3].

إلا أن هذا المنع ليس مطلقا، و لقد ورد عليه استثناء،و هذا ما يتضح من نص المادة 244 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية :"**على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه و التدخل في الدعاوى التي يخاصم وكيل فيها التفليسة** " [4].

---

(1) أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق ،ص.ص 73-74.

(2) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

(3) أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 74 .

(4) الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26سبتمبر1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم.

2 – سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية:

لم يكتف المشرع بعقاب المفلس الذي أفلس بالتقصير أو التدليس بل قرر كذلك له سقوط بعض الحقوق السياسية و المدنية ،ولو كان المفلس حسن النية سيء الحظ ،و يقرر المشرع سقوط هذه الحقوق بمجرد شهر الإفلاس حتى و لو لم يقتصر بالتدليس[1].

تقضي المادة 243 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية على أنه :"**يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحضورات،و سقوط الحق المنصوص عليها في القانون و تستمر هذه المحظورات و سقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك**" [2] .

و قد اعتبر الإفلاس وصمة في جبين المفلس ،فرتب سقوط بعض الحقوق عنه ،مما يجعله غير آهل لمباشرتها ،و لا يسترد المفلس هذه الحقوق إلا برد الاعتبار ،و لو كان إفلاسه بسيطا لا تقصيريا و لا تدليسا [3] .

إن سقوط الحقوق السياسية و المدنية لم ينص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري، بل نظمها في أحكام قانون العقوبات،و بالتحديد في نص المادة 9 مكرر1 من ق.ع.ج التي تنص على ما يلي:"**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية ،المدنية و العائلية في :**

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

– الحرمان من حق الانتخاب و الترشح،و من حمل أي وسام.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من الحق من حمل الأسلحة أو في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية ،يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من

---

(1) سعيد يوسف البستاني ،المرجع السابق، ص 150.

(2) الأمر رقم 75–59،مؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

(3) أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق، ص 81.

الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."[1]

الفرع الثاني :آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

إن آثار الإفلاس لا تبقى محصورة فقط على المدين بل تمتد إلى الدائنين ،و ذلك بتكوين جماعة الدائنين ،حيث يمنع عليهم مباشرة الدعاوى و الإجراءات الانفرادية، كما تسقط آجال الديون وترهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين .

أولا:تكوين جماعة الدائنين

إن الهدف الأساسي لنظام الإفلاس هو المحافظة على استقرار الحياة التجارية بما تقوم عليه من ثقة وائتمان،و حماية حقوق أفرادها ،هذا من جهة،و من جهة أخرى حماية حقوق الدائنين من بعضهم البعض و بالتالي لتحقيق المساواة بينهم بجب تكوين جماعة الدائنين و التي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي.

1- تعريف جماعة الدائنين :

يقصد بها تلك الجماعة التي تنشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر إفلاس المدين،و يشرف عليها الوكيل المتصرف القضائي[2] .

كما تعني أيضا مجموع الدائنين الذين وثقوا في شخص المدين و ليس بماله ،واندرجوا في الجماعة لتحقيق المساواة بينهم و ذلك بتصفية أموال المفلس بشكل جماعي ،و توزيع ثمنها على الدائنين كل حسب دينه [3].

2 - أعضاء جماعة الدائنين :

إن دائني المدين ليسوا في مرتبة واحدة في مواجهة المدين المفلس، فهناك الفئة الأولى التي تتكون من الدائنين العاديين و الدائنين ذوي الامتياز العام، ثم الفئة الثانية التي تتكون من الدائنين ذوي الامتياز

---

(1) الأمر رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق ل20 ديسمبر2006 ،يتمم الأمر66-156،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ،ج .ر.ج.ج، ع 84، سنة 2006.

(2) BELLOULA Tayeb, Droit des société, 2eme Edition BERTI ,Alger, 2009,P.27

(3) زهرة بوسراج ، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين ،ط 1 ، د.د.ن،الجزائر،2010، ص 4.

الخاص و أصحاب الرهون وحق الاختصاص، وكلا من الفئتين لا تخضعان لنفس التنظيم، فيما تسمى الأولى بجماعة الدائنين ويخضع أصحابها لقسمة غرماء، فإن الثانية تخرج عن هذا النطاق ولا تسري عليها نفس الأحكام[1]، وأطلق عليها تسمية الدائنين خارج الجماعة، وهذا لتعرض مصالحهم مع مصلحة جماعة الدائنين وديونهم مؤمنة ويمكن استيفاءها بالأولوية وهذا ما قضت به المادة 292 من ق.ت.ج و التي تنص على أنه:" **لا يقيد الدائنين ذو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة**"[2] .

كما لا يدخل ضمن جماعة الدائنين الدائنون الذين نشأت حقوقهم أثناء قيام التفليسة بمناسبة الأعمال والتصرفات التي يلتزم الوكيل المتصرف القضائي القيام بها من أجل التصفية الجماعية، كالمستخدمين والعمال وحق البائع في ثمن البضاعة التي اشتراها الوكيل المتصرف القضائي لحاجتها ويطلق عليهم تسمية دائني الجماعة [3] .

ثانيا : وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية

يهدف نظام الإفلاس إلى وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية التي تؤدي إلى التسابق والتنافس وعرقلة التصفية.

1 – تعريف قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية :

إن هدف المشرع من وضع هذه القاعدة هو تنظيم تصفية أموال المدين وتحقيق مبدأ المساواة في معاملة الدائنين وتوزيع الموجودات فيما بينهم دون تزاحم [4] .

كما أراد المشرع أن يركز عمليات التفليسة في يد الوكيل المتصرف القضائي حتى لا يتسابق الدائنون نحو التنفيذ على أموال المدين المفلس، فيتقدم بعضهم على البعض الأخر دون وجه حق

---

(1) سميرة معاشي،**اثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، 2005/2004، ص 3.

(2) الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم .

(3) إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة ، عويدات للنشر و الطباعة ،لبنان 1999، ص 298.

(4) معاشى سميرة، المرجع السابق، ص 8.

وجعل بصدور حكم الإفلاس ما من وسيلة أمام الدائنين للحصول على حقوقهم إلا التقدم بها في التفليسة [1] .

2 – نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية :

تنص المادة 245 من ق.ت.ج على أنه:" **يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على ذلك توقف منذ صدور الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوي المنقولة أو العقارية وطريق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف، فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة، أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين و وكيل التفليسة معا**" [2].

ويفهم من هذه المادة أن نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية يسري على الدائنين العاديين والدائنين الحائزين على امتياز عام، أي أعضاء جماعة الدائنين ودون الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص و حقوق الامتياز الخاصة العقارية أو المنقولة، حتى لا يؤثر الإفلاس على حقوقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع على ضمانتهم [3].

أما الدعاوى والإجراءات فإنها تشمل تلك التي من شأنها أن تحقق مصلحة خاصة للدائنين[4] والتي تتمثل في دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائنين ودعوى عدم المطالبة بالحقوق ودعوى عدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي للتصرفات في فترة الريبة وكذا إجراءات التنفيذ، و يستثنى من هذه القاعدة الدعاوى والإجراءات المقررة للدائن بمقتضى نظام الإفلاس، بحيث يجوز للدائن الطعن في حكم شهر الإفلاس أو في حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع أو رفع دعوى فسخ الصلح [5].

---

[1] أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق، ص 82.

[2] الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم .

[3] زهرة بوسراج، المرجع السابق ،ص 60.

[4] فايز رضوان نعيم ،المرجع السابق، ص.ص 468–472.

[5] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في أحكام الإفلاس و الصلح الواقي، دراسة المرجع السابق، ص 122.

ثالثا : سقوط أجل الديون

بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس تسقط آجال جميع الديون التي بذمة المفلس بقوة القانون دون الحاجة للنص على ذلك.

1 – تعريف قاعدة صدور آجال الديون :

إن سقوط الأجل هو الأثر الذي يرتب عن زوال الثقة بعدم السداد وذلك لانتفاء ما كان ضابط الوفاء وهذا ما يتم بقوة القانون دون مطالبة أو إجراءات لذلك [1].

و غرض المشرع من الحكم بشهر الإفلاس يهدف أساسا إلى تصفية جماعية لديون المدين ،وهذه التصفية لا تتم إلا إذا تم العلم بكل ما على المدين المفلس من ديون سواء الحالة أو الآجلة و لهذا السبب و تحقيقا لمبدأ المساواة بين جميع الدائنين ،قرر المشرع إسقاط جميع آجال الديون بكافة أنواعها ، و تصبح حالة الأداء حتى يتقدم الجميع بمستندات ديونهم وإدراجها في قائمة الديون لتحقيقها والدخول في التفليسة [2].

1-نطاق تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون :

إن سقوط الأجل يشمل جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديونا عادية أو ديونا مضمونة بامتياز عام أو خاص بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، حيث تسري هذه القاعدة بصورة مطلقة بالنسبة لسائر الدائنين في مواجهة المدين المفلس [3].

والمشرع الجزائري في نص المادة 246 من ق.ت.ج لم يفرق بين الآجال سواء كان قضائيا أو إتفاقيا أو قانونيا[4] حيث يمتد السقوط لكل الآجال[5]، وإذا سقط الآجل بالنسبة إلى المدين المفلس، فيبقى الآجل قائما و لا يسقط بالنسبة إلى المدين المتضامن معه وذلك لأن العلاقة التي تربط كلا منهما بالدائن مستقلة عن الأخرى .

---

[1] بن داود إبراهيم ،المرجع السابق، ص 143.

[2] سميحة القيلوبي ،الموجز في أحكام الإفلاس،المرجع السابق، ص 173.

[3]عبدالأول عابدين بسيوني ،آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 151.

[4] أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق، ص 85.

[5] وفاء الشيعاوي، المرجع السابق ، ص 156.

إذا كان للمفلس ديون متعلقة على شرط فلابد من التميز بين ما إذا كان الشرط واقف أو فاسخ فإذا كان الدين معلق على شرط واقف فلا يكون الدين قابلا للتنفيذ ما دام التعليق قائما ،و عليه فإنه تودع حصة هذا الدين في الخزينة العامة وفقا للكيفية التي يعينها الوكيل المتصرف القضائي بعد استئذان القاضي المنتدب إلى وقت ظهور نتيجة الشرط ،فإذا تحقق الشرط استولى الدائن على حصته و إذا تخلف الشرط قسمت هذه الحصة على جماعة الدائنين [1]، أما إذا كان الشرط فاسخا، فإن الدين موجود و لكنه مهدد بالزوال في حالة تحقق الشرط، و بهذا يدفع للدائن نصيبه في التوزيع من أموال التفليسة بشرط أن يقدم كفيل يكون ضامنا برد الدين في حالة تحقق الشرط الفاسخ[2].

رابعا : رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين

تنص المادة 254 من ق.ت.ج على أنه :"**يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين و على الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول** " [3].

يتضح من هذا النص أن حكم شهر الإفلاس يترتب عليه نشوء رهن عقاري على أموال المدين الموجودة أو التي ستؤول إليه لاحقا، و يجب على الوكيل المتصرف القضائي تسجيله حتى يرتب أثاره تجاه الغير و كذلك حتى تتقرر الأولوية لجماعة الدائنين من قبل مرتهنين آخرين[4].

بالإضافة إلى ما تم ذكره ،فإنه إذا كان للمدين عقود رهن لصالحه ولم يتم قيدها حتى صدور حكم شهر الإفلاس فيلزم الوكيل المتصرف القضائي القيام بقيد هذه الرهون ،و يكون لجماعة الدائنين استيفاء حقوقهم من عقارات المدين موضوع الرهن المقيدة لصالحهم و ذلك بالأولوية على الدائنين الجدد [5] .

---

[1] أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق،ص 85.

[2] وفاء شيعاوي،المرجع السابق،ص.ص97-98.

[3] الأمر رقم 75-59،المؤرخ في 26سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[4] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص145.

[5] أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق،ص 66.

المطلب الثاني :آثار الإعسار

يترتب على شهر إعسار المدين نوعان من الآثا، آثار بالنسبة للمدين و أثار بالنسبة إلى الدائنين

الفرع الأول : أثار الإعسار بالنسبة للمدين

وتظهر هذه الآثار فيما يلي:

أولا- منع المدين من الإضرار بحقوق الدائنين :

إن الغاية التي أرادها المشرع عندما أقر قاعدة غل يد المدين من التصرف في أمواله هو عدم نفاذ أي تصرف يصدر من المدين في حق دائنيه سواء كان هذا التصرف بعوض أو على سبيل التبرع أو كان من شأنه كذلك أن ينقص من حقوق المدين كالهبة أو البيع ،أم يزيد في التزاماته كالقرض أو العمل[1]،كما قرر كذلك المشرع غل يد المدين على أي وفاء يقع منه و لو كان وفاء بدين حال حيث أنه لم يترك هذا الأثر حتى صدور حكم شهر الإعسار ،بل أرجعه إلى وقت تسجيل عريضة افتتاح الدعوى و هذا بهدف حماية الدائنين .

أما تصرفات المدين السابقة على تسجيل صحيفة دعوى الإعسار ،فلا يسري عليها الأثر السالف الذكر ،وتنفذ في حق دائنيه بشرط ثبوت تاريخها قبل التسجيل و إلا فإنها تعتبر لاحقة له و لا تسري في حق الدائنين[2].

حيث يتم منع المدين من الإضرار بحقوق الدائنين عن طريق الدعوى غير المباشرة و الدعوى البوليصية:

1-الدعوى غير المباشرة:

و يقصد بالدعوى غير مباشرة الدعوى التي يستعمل صاحب الدين في إقامتها حقوق مدينه التي تهاون في استعمالها كوقف التقادم الساري على مال المدين ،فإن هذا المال معرض للخروج من ذمته إذا انقضى أجل التقادم ،و تستثنى من هذه الحقوق الأحوال الشخصية غير المتعلقة بمال كالزواج و التبني.

---

(1) محمود سعد ماهر،المرجع السابق، ص 241.

(2) قدري عبد الفتاح الشهاوي ،المرجع السابق، ص 157.

2-الدعوى البوليصية:

و التي تعرف بأنها الدعوى التي يحق للدائنين الذين أصبح دينهم مستحق الأداء أن يطلبوا بأسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المدين لهضم حقوقهم ،و كانت السبب في إحداث عجز عن الوفاء أو في تفاقم هذا العجز .أما العقود التي لم يكن بها المدين سوى مهمل للكسب فلا تتناولها دعوى الفسخ ،و يجوز أن تتناول هذه الدعوى أشخاصا تعاقد معهم المدين خدعة غير أنه لا تصح إقامتها على الأشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل عوض إلا إذا ثبت اشتراكهم في التواطؤ مع المدين و لا يستفيد من نتائج هذه الدعوى إلا من أقامها أما فيما زاد فيبقى العقد قائما [1] .

ثانيا- تقرير نفقة للمدين :

بحيث يستحق المدين المعسر نفقة إذا أوقع الدائنون حجزا على إيراداته فأصبح دون مورد يعين منه ، و تقتطع هذه النفقة من الإيرادات المحجوزة و هنا تظهر إحدى فوائد الإعسار للمدين المعسر نفسه[2]، فهو إذ لم يكن قد شهر إعساره ،جاز لدائنيه أن يحجزوا على جميع أمواله فيما عدا الأموال التي لا يجوز الحجز عليها[3] .

و الأموال غير القابلة للحجز نصت عليها المادة 636 من ق.إ.م.إ.ج كما يلي :"**فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها ،لا يجوز الحجز على الأموال الآتية :**

1-الأموال العامة المملوكة للدولة،أو الجماعات الإقليمية ،أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

2-الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا،ماعدا الثمار و الإيرادات ،

3-أموال السفارات الأجنبية،

---

[1] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط 1، دار الكتاب المصري، القاهرة 1989، ص 20.

[2] محمود سعد ماهر،المرجع السابق، ص 241.

[3] المرجع نفسه، ص 246.

4- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2)الأجر الوطني الأدنى المضمون،

5- الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز له التصرف فيها،

6- الأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه و لأولاده الذين يعيشون معه ،و الملابس التي يرتدونها ،

7- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني المضمون ،و الخيار للمحجور عليه في ذلك،

8- أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه و التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار(100.000 دج) و الخيار له في ذلك،

9- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته لمدة شهر واحد (1)،

10- الأدوات المنزلية الضرورية ،ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز و الأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي و الأكل للمحجوز عليه و لأولاده القصر الذين يعيشون معه،

11- الأدوات الضرورية للمعاقين،

12- لوازم القصر و ناقصي الأهلية ،

13- و من الحيوانات الأليفة ، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، و ما يلزم من التبن و العلف و الحبوب لغذائها لمدة شهر واحد(1) و فراش الإسطبل" [1] .

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه إضافة إلى الأموال التي ذكرتها القوانين الخاصة التي لا يجوز الحجز عليها ، فإنه لابد من مراعاة الأموال المذكورة في هذا النص و التي لا يقبل الحجز عليها. أما إذا شهر إعسار المدين فبالإضافة إلى الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، أي تضل غير قابلة للحجز حتى بعد شهر الإعسار يستطيع المدين إذ كان الدائنون قد قاموا بالحجز على أمواله أن يتحصل على إعانة مالية من أمواله المحجوزة و ذلك عن طريق تقديم عريضة للمحكمة التي صدرت حكم الإعسار، يطلب فيها أن يقرر له نفقة يتقاضها من إيراداته المحجوزة.

---

[1] قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

و تجدر الإشارة إلى أن المدين المعسر يتقاضى النفقة المقدرة إلى أن تنتهي تصفية أمواله[1] .

ثالثا- منح أجال للوفاء:

على خلاف الإفلاس فإن المشرع في الإعسار أجاز منح أجال للوفاء و ذلك بما للمحكمة من سلطة واسعة في ترتيب هذا الآثار في حالة الإعسار، فأجاز لها الحكم بناء على طلب المدين في مواجهة الدائنين بإبقاء أجال الديون و مد هذه الآجال، بل و منح آجال جديدة بالنسبة للديون الحالة متى تبين للمحكمة أن هذا الإجراء تبرره الظروف و فيه مصلحة تكفل في ذات الوقت مصالح المدين و الدائنين جميعا [1] .

حيث تنص المادة 210 من ق.م.ج على أنه: "**إذا تبين من الإلتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الآجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلة، مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه**" [2] .

يفهم من نص هذه المادة أن المدين إذا لم يكن بوسعه الوفاء بدينه فإنه يجوز له الوفاء به عندما يكون قادرا و باستطاعته القيام بذلك، هذا معناه أنه يمنح للمدين آجال للوفاء بدينه و يكون له ذلك في حالة طلبه من القاضي منح له آجال للوفاء بدينه ،و للقاضي الموافقة على طلبه مع إعطائه مدة زمنية معينة لحلول أجل الوفاء مراعيا في ذلك أموال المدين الموجودة أو التي ستؤول له مستقبلا و هذا بشرط أن يبذل المدين عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه في الوقت المناسب الذي عينه القاضي.

كما تقضي المادة 281 من ق.م.ج أنه :"**يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الإلتزام نهائيا في ذمة المدين ،ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .**

غير أنه يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين و مراعاة للحالة الاقتصادية،أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة و أن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها.

---

[1] محمود سعد ماهر ،المرجع السابق،ص 271.

[2] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم .

و في حالة الاستعجال يكون منح الآجال من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة .

و في حالة إيقاف التنفيذ فإن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى انقضاء الآجل الذي منحه القاضي"[1].

يتضح من نص المادة أنه كأصل يجب على المدين أن يقوم بالوفاء فور ترتيب الالتزام على ذمته ما لم يقضي القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك،إلا أنه ورد استثناء على هذا الأصل حيث يمكن للقاضي أن يمنح آجالا للوفاء، مراعيا في ذلك مكانة المدين و ظروفه الاقتصادية،على أن لا تتجاوز مهلة سنة مع إيقاف التنفيذ و إبقاء جميع الأمور على حالها .

كما أشار المشرع في هذه المادة على حالة الاستعجال في منح الآجال التي هي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة،و كذا حالة إيقاف التنفيذ حيث تبقى إجراءاتها موقوفة إلى غاية انقضاء الآجل الممنوح من القاضي .

رابعا-عدم سقوط الحقوق السياسية :

يترتب على الإفلاس سقوط بعض الحقوق السياسية و المدنية عن المفلس، بحيث لا يمكن أن يكون نائبا أو ناخبا أو أن يتولى وظيفة عامة أو أن يكون عضو في المجالس النيابية إلا بعد إجراءات رد الاعتبار،بينما نجد أن نظام الإعسار المدني لا يرتب سقوط لا الحقوق السياسية و لا الحقوق المدنية و يبقى المدين المعسر متمتعا بها خلال فترة الإعسار ،و بالتالي يمكن للمدين المعسر أن يكون نائبا أو ناخبا كما له أن يكون عضو في مجلس إدارة أية شركة ،دون وجود عائق يمنعه من ذلك و له بذلك أن يتولى الوظائف العامة مهما كان شكلها [2].

الفرع الثاني: أثار شهر الإعسار بالنسبة الدائنين

من أهم الآثار المنصبة على الدائنين و التي رتبها المشرع على نظام الإعسار القانوني نجد :

أولا- تحقيق المساواة الفعلية بين الدائنين :

يظهر ذلك من خلال حلول الديون المؤجلة و عدم نفاذ حقوق الاختصاص.

---

[1] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

[2] محمود سعد ماهر،المرجع السابق.ص272.

1- حلول الديون المؤجلة :

إذا شهر إعسار المدين، كان ذلك إشعارا للدائنين بأن يبادروا إلى التنفيذ على أمواله ،حتى يدركوا منها ما يستطيعون أن يستوفوا به أكبر نصيب من حقوقهم ، و من ثم يصبح الدائن ذو الحق المؤجل في مركز بالغ الدقة ،فهو لا يستطيع المبادرة إلى التنفيذ لأن حقه لم يحل، ولا يستطيع الانتظار إلى أن يحل الأجل خوفا منه أن تستنفذ الديون الحالة جميع أموال المدين لذلك لابد أن يسقط الأجل بسبب الإعسار .

وصدور الحكم بشهر إعسار المدين يستتبع سقوط الآجال في الديون المؤجلة و تصبح هذه الديون حالة ، يجوز المبادرة إلى التنفيذ بها و بذلك تتحقق المساواة بين الديون المؤجلة و الديون الحالة [1] .

ويلاحظ أن سقوط آجال الديون بسبب الإعسار ليس حكما حتميا ،حيث أجاز المشرع للمدين أن يطلب من القاضي في مواجهة دائنيه إبقاء هذه الآجال كما يمكن له أن يطلب مدها و منحه أجلا في الديون الحالة نفسها ،و للقاضي السلطة التقديرية في ذلك ، فله أن يقبل طلباته إذا رأى ما يبررها و كذلك إذا تبين له ما يكفل و يراعي مصالح كلا من المدين و الدائنين ،و كذا إذا رأى أن في منحه لهذا الأجل ما يتيح للمدين فرصة تصفية أمواله في أفضل الأحوال دون الإضرار بالدائنين [2] .

-عدم نفاذ حقوق الاختصاص :

هذه القاعدة تقضي على أنه لا يجوز أن يحتج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل عريضة دعوى الإعسار بأي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل ، هذا بسبب أن الدائنين يبادرون عادة بمجرد شهر مدينهم إلى أخذ حقوق اختصاص على عقاراته عن طريق الإجراءات الفردية ، و ذلك حتى يكفلوا لأنفسهم التقدم على الدائنين الذين لم يتمكنوا من أخذ حقوق الاختصاص[3] و قصد المشرع من هذه القاعدة ضمان المساواة بين الدائنين السابقة حقوقهم

---

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي ،المرجع السابق.ص.ص163-164.

(2) محمود سعد ماهر،المرجع السابق.ص 251.

(3) قدري عبد الفتاح الشهاوي،المرجع السابق.ص 145.

على تسجيل عريضة الدعوى الأخيرة على وجه يجنبهم التزاحم[1]،و ما يتضح مما تقدم أن الحكم بشهر الإعسار و إن كان لا يمنع الدائن من قيد الاختصاص الذي يكون قد تحصل على الأمر به إلا أن هذا الدائن لا يستطيع الاحتجاج بقيده هذا على دائني المعسر الآخرين الذين تكون حقوقهم سابقة على تسجيل عريضة دعوى الإعسار ، فصاحب الاختصاص الذي يقيد حقه بعد التسجيل لا يحق له أن يحتج بحقه إلا في مواجهة الدائنين الذين تولدت حقوقهم قبل هذا التسجيل، و لكنها ظلت غير ثابتة التاريخ إلى هذا الحين.

ثانيا- استبعاد التصفية الجماعية : ليست التصفية في نظام الإعسار إجراء جماعيا ،و هذه هي الصفة الجوهرية التي تميز نظام الإعسار القانوني عن نظام الإفلاس[2] لأن الإفلاس التجاري يؤدي إلى تصفية جماعية الأموال المفلس، فالمدين المعسر لا تغل يده عن ماله بل يتصرف فيها ويتولى إدارتها وهذا بخلاف التاجر المفلس، فالتصفية في الإعسار لا يعين فيها أي وكيل لإدارة أموال المدين و التصرف فيها و لا يجتمع الدائنون في إتحاد ،بل يبقى كل واحد منهم مستقل عن الأخر و لا تتخذ إجراءات جماعية للتنفيذ ،حيث يقوم كل دائن بمتابعة مصلحته بنفسه، فلكل واحد منهم اتخاذ الإجراءات الفردية اللازمة و في الحدود التي يسمح بها القانون، فلكل دائن أن يحجز على أموال المدين سواء الحاضرة أو المستقبلية ، كما له أن يبادر قبل غيره إلى استيفاء حقه من أموال المدين ، و ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن للدائنون الآخرون مزاحمته عند التوزيع ، فله أن يستوفي حقه كاملا دون باقي الدائنين، و لهذا فإنه لا يمنع من أن يتخذ أحدهم إجراءات فردية يسبق بها الآخرين [3] .

---

[1] محمود سعد ماهر ،المرجع السابق.ص 252.

[2] عفيف شمس الدين ،المرجع السابق .ص 29.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي ،المرجع السابق ,ص 143.

المبحث الثاني: التمييز من حيث طرق الانتهاء

لا يمكن أن تستمر حالة الإفلاس والإعسار وقتا طويلا بحيث لا تتضح معالم نهايتها، وإنما ينتهي الإفلاس والإعسار بعدة طرق والتي سوف نتطرق إلى كل واحد منهما بحيث خصصنا المطلب الأول لطرق انتهاء الإفلاس والمطلب الثاني طرق انتهاء الإعسار.

المطلب الأول: طرق انتهاء الإفلاس

إن نظام الإفلاس يهدف إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين الذي اضطربت أحواله وذلك يمنعه من الإضرار بهم، وكذلك حماية الدائنين بعضهم البعض، وذلك لأنه من الطبيعي أن يسعى كل دائن منهم إلى استيفاء حقوقهم حتى ولو أدى ذلك الأمر إلى الإضرار بالدائنين الآخرين[1] إلا أنه إذا اتضحت أصول المدين وما يمكن أن يحصل عليه كل دائن تلجأ جماعة الدائنين إلى اعتماد الحل الذي تراه مناسبا، فقد يلجؤون إلى الصلح مع مدينهم إذا تبين أن أمواله لا تغطي دينهم، ويطرح الصلح كعنصر أساسي في التفليسة، وقد ترفض جماعة الدائنين الصلح فتصبح بذلك في حالة اتحاد والتي تفرض تصفية أموال المفلس وتوزيعها [2] .

الفرع الأول: الصلح القضائي

يعتبر الصلح القضائي الحل الذي يختاره الدائنون لانتهاء التفليسة وذلك من أجل التعاون مع مدينهم المفلس والقضاء على الأزمة التي يمر بها مما يساعده على استعادة مكانته التجارية وممارسة الأعمال، ولمعرفة الصلح القضائي أكثر لابد من التطرق إلى تعريفه وتبيان شروطه مع انقضائه

أولا: تعريف الصلح القضائي

الصلح القضائي هو عقد بين المدين المفلس ودائنيه وهو عقد جماعي تحكمه قاعدة خضوع الأقلية للأغلبية [3] .

---

(1) أحمد مالك أحمد عبد الرحيم ،**الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس** ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،2013، ص7.

(2) إبراهيم بوخضرة ،المرجع السابق ،ص 69.

(3) محمود مختار بريري ،المرجع السابق ،ص 182.

وهو بذلك يختلف عن الصلح الودي الذي يخضع للقواعد المقررة في النظام التعاقدي المدرج في القانون المدني، ويتم بموافقة جمعية الدائنين[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 317 الفقرة الرابعة منها من ق.ت.ج نجد أنها تنص: "**عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابق هو اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها.**"[2]

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن الصلح يتم بين الدائنين ومدينهم ويعتبر عقد مما يعني أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظرية التي تقول أن للصلح طابع العقد، غير أن عقد الصلح لا يتم إلا بموافقة أغلبية الدائنين مع تصديق المحكمة عليه، ويؤدي إلى إبراء المفلس من جزء من ديونه أو منحه أجلا للوفاء بما بقي لهم من ديون لديه [3] .

ثانيا: شروط الصلح القضائي

يشترط لانعقاد الصلح توافر الشروط التالية:

1- موافقة الدائنين:

لا يحصل المدين على الصلح إلا بموافقة الدائنين لأنهم أصحاب مصلحة في انعقاده، لذلك لابد لهؤلاء من الاجتماع في شكل يسمى جمعية الدائنين وبعد ذلك يتم تصويتهم على الصلح بالأغلبية المنصوص عليها قانونا [4] .

و الصلح لا يكون إلا بالتصويت عليه بالأغلبية العددية للدائنين و الأغلبية القيمية للديون.

2 - المداولة في جمعية الصلح:

تحصل المداولة في أمر الصلح في جمعية يدعى إليها الدائنون، وتنعقد الجمعية في الزمان والمكان الذين يحددهما القاضي الذي يتولى رئاسة الجمعية، ويجوز حضور الدائنين بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين بالصلح ، أما المدين فلا يجوز له إنابة غيره إلا لأسباب جدية يقبلها القاضي متولي الرئاسة [5] .

---

(1) وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ص 111.

(2) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم .

(3) إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص 69.

(4) المرجع نفسه، ص 70.

(5) محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق ، ص 184.

بالرجوع إلى المادة 314 من ق.ت.ج يتضح أن جمعية الدائنين يتم استدعائها في خلال الثلاثة أيام التي تلي غلق كشف الديون، أو في مدى ثلاثة أيام من القرار الذي تتخذه المحكمة إن هناك نزاع، إلا أن عدم مراعاة المدة لا يعني البطلان لما في التطبيق العملي من صعوبة.

فلا يستدعى لجمعية الدائنين إلا الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا إما بأشخاصهم أو بمندوبين عنهم، كما أن الجمعية تنعقد برئاسة القاضي المنتدب وله وحده تحديد زمان و مكان انعقادها ويحضر الدائنون المدعوون بالذات أو بواسطة وكلاء يختارونهم و يحضرها المفلس أيضا بناء على استدعاء بالحضور ولا يجوز أن يمثله أحدا إلا لأسباب قاهرة، و خلال الجلسة يقدم المفلس لدائنيه مقترحات للصلح فيتداول بشأنها ثم تناقش بينهم وبين المفلس على أن تنتقل إجراءات الجلسة للتصويت على الصلح بعد ذلك، ويكون حق التصويت مكفولا للدائنين العاديين الذين قبلت ديونهم[1] .

3 – إنتفاء الإفلاس بالتدليس :

لا يجوز التصالح مع المفلس إلا إذا كان إفلاسه بريئا من التدليس، فإذا صدر عليه حكم بعقوبة الإفلاس بالتدليس ولو مع وقف التنفيذ قبل انعقاد جمعية الصلح أو أثناء انعقادها، وجب رفض الصلح مباشرة [2] .

4 – تصديق المحكمة على الصلح :

إن الخاصية التي تميز الصلح القضائي هي أنه لا ينتج آثاره إلا بالتصديق عليه من المحكمة المختصة، والحكمة من هذا الإجراء هي مراعاة القواعد القانونية المقررة قانونا لانعقاد الصلح ومراعاة مصالح من يسري عليهم الصلح والمصلحة العامة التي تقتضي عدم منح الصلح لتاجر لا يستحقه [3].

ثالثا : انقضاء الصلح

إن الغاية التي يبتـغيها المتعاقدون من الصلح هي تنفيذ جميع شروطه و بذلك لتوصل المدين

---

(1) إبراهيم بوخضرة ،المرجع السابق ، ص 70.

(2) أحمد محمود خليل،الإفلاس التجاري و الإعسار المدني ،المرجع السابق ،ص 230

(3) عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 198.

و الدائنون إلى حل يرضونه جميعا و يؤدي الصلح غايته بنجاح ،و لكن قد تظهر أثناء تنفيذ الصلح عقبات تحول دون استمراره أو عيوب تؤدي إلى إبطاله ،حتى لو تم اكتشافها في الوقت المناسب لحالت دون انعقاده ،كما قد يطرأ ظرف خاص يحول دون استمراره فيما لو أعلن إفلاس المدين مرة ثانية ،وهكذا يتم انقضاء الصلح بإبطاله أو بفسخه [1] .

و بالرجوع إلى نص المادة 341 من ق.ت.ج في فقرتها الأولى و التي تنص :"**يلغى الصلح إما بالتدليس أو مبالغة في الناتج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون ، و إذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح**"[2] .

يفهم من نص هذه المادة أن الغش و الخداع من طرف المفلس هو أساس إبطال عقد الصلح فيكون إما بإفلاس تدليسي أو بإخفاء الأموال أو المبالغة في الديون أو اكتشاف التدليس بعد التصديق على الحكم [3] و تقتضي المادة 340 من ق.ت.ج في الفقرة الأولى على أنه :"**إذا لم يقم بتنفيذ شروط الصلح فيجوز رفع طلب بفسخه من المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء إن كانوا أو بعد استدعائهم قانونا**" [4] .

يتضح من خلال نص المادة أن الصلح عقد كغيره من العقود ،يكون قابلا للفسخ في حال عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لالتزاماته،[5] كما أنه يخضع للبطلان إذا تم إدانة المدين بجنحة الإفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الصلح أو في حالة إخفاء الأموال أو المبالغة في الديون.

الفرع الثاني :إتحاد الدائنين

يعد اتحاد الدائنين الحل الطبيعي لانتهاء التفليسة ، و تتحقق حالة الاتحاد عند فشل الصلح إما بإبطاله أو بفسخه كما تتحقق أيضا في حالة رفض المحكمة التصديق على عقد الصلح .

و يعتبر الدائنون في هذه الحالة تلقائيا في حالة إتحاد و هو ما سوف نتطرق إليه من خلال تعريفه و تبيان تنظيمه و عملياته و أيضا انتهاءه.

---

(1) إلياس ناصف،المرجع السابق،ص 561.

(2) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم.

(3) إبراهيم بوخضرة،المرجع السابق ،ص 78.

(4) الأمر رقم 75 59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري ،المعدل و المتمم.

(5) إبراهيم بوخضرة المرجع السابق ،ص 78.

أولا- تعريف الإتحاد

هو إنهاء التفليسة ببيع أموال المفلس و توزيع حاصلها على الدائنين ،و تقوم حالة الإتحاد بقوة القانون عند عدم وقوع الصلح بين المفلس و جماعة الدائنين ،فالدائنون عند عدم قيام الصلح مع المفلس يتكتلون في جماعة واحدة لها نظام قانوني خاص يعبر عنه بالإتحاد [1].

ثانيا- تنظيم الإتحاد و عملياته

الإتحاد حالة جديدة يواجهها الدائنون فلابد لها من تنظيم و يتعين إعادة تنظيمها تمهيدا للتصفية و التوزيع ،حيث يتم استشارة الدائنين سواء كانوا عاديين أو ممتازين،فيما يتعلق بإدارة التفليسة أثناء الإتحاد و في مسألة الإبقاء على الوكيل المتصرف القضائي أو استبداله ، و فيما بعد يحرر محضرا بجلسة الجمعية بعد سماع أقوال الدائنين، ثم يرفع إلى المحكمة ولها بعد ذلك أن تستبقي على وكيل التفليسة أو تستبدله ،و من ناحية أخرى يتشاور الدائنين حول منح إعانة المدين من أموال التفليسة و يشترط في هذا الشأن موافقة أغلبية الدائنين الحاضرين و تعتبر آراءهم استشارية غير ملزمة للمحكمة [2].

ثالثا - انتهاء الإتحاد

إن الإتحاد ينحل بحكم القانون بعد انتهاء توزيع الأموال وإقفال الإجراءات، غير أن هذا لا يعني انتهاء الإتحاد بمرور الزمن في حال الإهمال من الدائنين على أن يتم دعوة المفلس لحضور جمعية الدائنين للاطلاع على نتائج توزيع أمواله، ويؤدي الانتهاء إلى زوال وظائف كل من القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي، وتزول تبعا لذلك جماعة الدائنين، فيعودون إلى حق ممارسة الدعاوى الفردية ويزول رفع اليد بالنسبة للمدين [3].

وهذا ما نصت عليه المادة 354 الفقرة الأولى من ق.ت.ج :" **بعد إقفال الإجراءات، يحل إتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصيا ممارسة أعمالهم**" [4].

---

(1) عزيز العكيلي ،الوسيط في شرح القانون التجاري ،أحكام الإفلاس و الصلح القضائي، المرجع السابق، ص 95.

(2) سعيد يوسف البستاني ،المرجع السابق،ص.ص 399-370.

(3) إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص 81.

(4) (1) الأمر رقم 75-59،المؤرخ في 26سبتمبر1975المتضمن القانون التجاري الجزائري ،المعدل و المتمم.

أما بالنسبة لعملية الإتحاد فإنها تعني إنهاء التفليسة ببيع أموال المفلس وتوزيع الثمن على الدائنين إلا أنه يجوز منح الإذن بالاستمرار في أشغال المحل التجاري للمفلس إذا رأى الدائنون مصلحة في ذلك، وفي حالة حصول أرباح فإنها تضاف إلى أموال التفليسة عند التوزيع [1]، وكذلك من بين عمليات الإتحاد تصفية أموال التفليسة تمهيدا لتوزيعها على الدائني [2]، كما تقضي أيضا عمليات الإتحاد وفاء الديون للدائنين عقب التصفية وذلك بإيداعها من طرف الوكيل المتصرف القضائي في الخزينة العامة على أن تقسم أثناء الإجراءات وبعد الفراغ من التصفية [3].

المطلب الثاني : طرق انتهاء الإعسارو الآثار المترتبة عنه

ينتهي الإعسار بحكم قضائي أو بقوة القانون، ويترتب على انتهاء حالة الإعسار آثار مختلفة ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث نبين في الفرع الأول طرق انتهاء الإعسار ، والفرع الثاني، خصصناه للآثار التي تترتب على انتهاء الإعسار.

الفرع الأول : طرق انتهاء الإعسار

أولا: انتهاء الإعسار بحكم قضائي

تنتهي حالة الإعسار بحكم قضائي إذا ثبت أن المدين قد أيسر يسارا تاما، فأصبحت أمواله تفي بجميع ديونه ما كان منها حالا وقت شهر إعساره، ومحل بسقوط الأجل بسبب شهر الإعسار،ويتحقق هذا إذا كان المدين المعسر قد تلقى ميراثا أو وصية فأصبحت أمواله تغطي ديونه أو تفي بها، وأيضا في حالة إذا قبل الدائنون أو بعضهم إبراء المدين من بعض ديونه [4] .

وكما تنقضي أيضا حالة الإعسار بحكم قضائي إذا ثبت أن المدين قد وفى بجميع ديونه التي كانت حالة وقت طلب إنهاء حالة الإعسار، سواء كانت هذه الديون حالة وقت شهر الإعسار أو حالة بعد ذلك بانقضاء أجلها.

---

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي، المرجع السابق،ص298 .

[2] إلياس ناصف ، المرجع السابق ،ص.ص 589-590

[3] إبراهيم بوخضرة ، المرجع السابق، ص 81 .

[4] أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري و الإعسار المدني، المرجع السابق، ص 31.

وما نشير إليه في هذه الحالة، هو أنه لا يكفي أن يكون للمدين المال الكافي للوفاء بديونه، ولكن يجب أن يكون المدين قد وفاها فعلا[1].

وإذا تحققت حالة من هذه الحالات، فإنه لابد بعد ذلك من صدور حكم يقضي بانهاء الإعسار وهذا الحكم يشبه الحكم بشهر الإفلاس من حيث مواصفاته،ويكون طلب الحكم من ذوي الشأن وهو المدين نفسه، فمن مصلحته متى تحققت هذه الحالات أن يطلب من المحكمة إصدار حكم بإنهاء إعساره، وقد يكون لأحد الدائنين طلب إنهاء الإعسار إذا كان له مصلحة في ذلك [2] .

ثانيا: انتهاء الإعسار بقوة القانون

لقد أعطى القانون ومنح مهلة للدائنين لتصفية أموال مدينيهم واستفاء حقوقهم منها، وذلك طبقا للإجراءات الفردية التي يقوم بها كل دائن لوحده، وقد حددت المدة بخمس سنوات من تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار، وبانقضاء هذه المدة تنقضي حالة الإعسار أي لا يجب للمدين أن يبقى في هذه الحالة التي لحقته[3]، حتى ولو كان السبب الذي أشهر الإعسار من أجله قائما أو كانت أموال المدين لا تكفي لسداد ديونه.

فانتهاء الإعسار بقوة القانون لا يعني إلا زوال حالة الإعسار القانوني، إذ أن في الواقع لا يزال المدين معسرا، و كذلك بهذا الانتهاء فقد تم مراعاة مصلحة المدين ومصلحة الدائنين في نفس الوقت، وذلك بإعطاء المشرع مدة معقولة للدائنين لاستيفاء حقوقهم من جهة عن طريق التنفيذ على أموال مدينهم ، ومن جهة أخرى مصلحة المدين بإنهاء حالة الإعسار بقوة القانون، وما تجدر الإشارة إليه، أنه بمجرد انقضاء ميعاد الخمس سنوات من تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار تنتهي حالة الإعسار القانوني دون الحاجة إلى استصدار حكم بذلك، ودون الحاجة إلى التأشير بذلك على هامش تسجيل صحيفة دعوى الإعسار، بل يكفي مجرد الإطلاع على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار لمعرفة هل انقضت حالة الإعسار أم لا تزال قائمة[4].

---

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي ،المرجع السابق،ص 172.

(2) المرجع نفسه،ص 172.

(3) فهد سعيد فلاح ،المرجع السابق،ص 71.

(4) محمود سعد ماهر ،المرجع السابق ،ص 261.

الفرع الثاني : الآثار التي تترتب على انتهاء الإعسار

بانتهاء حالة الإعسار تنتهي و تزول كل الآثار التي ترتبت عن شهر هذه الحالة.

أولا:استعادة المدين التصرف في أمواله

فمتى انتهت حالة الإعسار ،كان للمدين أن يتصرف في أمواله رغم عدم رضاء دائنيه ،ودون إيداع الثمن في خزينة المحكمة ،و بالرغم من هذا فإنه لا يتعرض لأي عقوبة حتى ولو أخفى بعض أمواله عمدا ليحول دون الوفاء عليها ،أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغا فيها أو تعمد الإعسار بهدف الإضرار بدائنيه ،حيث لا يكون معرضا إلا لأحكام الدعوى الصورية أو الدعوى البوليصية [1] .

ثانيا :رجوع أجل الديون بعد سقوطها

و متى زالت حالة الإعسار، زال أثرها في إسقاط أجل الدين و عاد الدين إلى اجله و ذلك في الحالات التالية :

-إذا زال الإعسار بحكم قضائي بسبب قيام المدين بوفاء بديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعسار اثر في حلولها ،فإن الديون الباقية التي لم توف و التي كانت قد سقطت بشهر الإعسار تعود إلى اجلها السابقة ،فتصبح ديونا حالة مؤجلة ،و لا تحل إلا بانقضاء اجلها إنقضاء طبيعيا بانقضاء المدة .

-إذا زال الإعسار بحكم قضائي و ذلك بسبب كفاية أموال المدين للوفاء بديونه الحالة منها و المؤجلة.

-إذا زال الإعسار بقوة القانون ،و ذلك بانقضاء مدة خمسة سنوات من تاريخ التأشير بحكم شهر الإعسار ، و وفى المدين الديون التي حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلولها ،فللمدين أن يطلب إرجاع الآجل التي تكون اجلها قد سقطت بسبب شهر الإعسار و لم يكن قد سبق الوفاء بها [2] .

---

[1] فهد سعيد فلاح، المرجع السابق، ص 31.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.ص177-178.

ثالثا: خضوع المدين بعد زوال حالة الإعسار لأحكام الدعوى غير المباشرة و البوليصية

إن المدين الذي زالت عنه حالة الإعسار سواء بقوة القانون أو بحكم قضائي ،يعود إليه حق التصرف في ماله ،و لكن قد يحدث أن هذا المدين الذي زالت حالة إعساره القانوني يبقى بالرغم من ذلك معسرا فعليا ففي هذه الحالة يصبح المدين خاضعا لأحكام كل من الدعوى غير المباشرة و الدعوى البوليصية .

فيجوز للدائنين كذلك أن يستعملوا حقوق مدينهم المعسر إعسارا فعليا بعد زاوال إعساره القانوني عن طريق الدعوى غير المباشرة ،على أساس أن ما يشترط في هذه الدعوى هو الإعسار الفعلي فقط.

كما يجوز للدائنين أن يطعنوا في تصرفات المدين المعسر إعسارا فعليا، بعد زوال إعساره القانوني و ذلك عن طريق الدعوى البوليصية باعتبار أن ما يشترط أيضا فيها هو الإعسار الفعلي ،و على الدائنين مراعاة توافر شروط الدعوى البوليصية [1] .

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي المرجع السابق،ص.ص178-179.

باالإضافة إلى ما ذكرته زميلتي في الفصل الأول نتطرق إلى الفصل الثاني الذي قسمناه إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول التمييز بين الإفلاس و الإعسار من حيث الأثار و خصصنا المبحث الثاني لعرض أوجه الإختلاف بين النضامين من حيث طرق إنتهاء كل منهما، فبالنسبة للتمييز بين الإفلاس و الإعسار من حيث الأثار ،فيكمن في أن الإفلاس تنتج عنه أثار على المدين و على الدائنين،فبالنسبة للمدين فينتج أثار تقع قبل صدور الحكم و بعد صدوره ففيما يخص الأثار قبل صدور حكم الإفلاس فتنصب على إخضاع التصرفات التي أبرمها المفلس إلى عدم النفاذ الوجوبي و عدم النفاذ الجوازي ،و المعبر عنها في القانون بفترة الريبة الفاصلة بين تاريخ التوقف عن الدفع و تاريخ صدور حكم الإفلاس بينما أثار الإفلاس بعد صدور الحكم فتنحصر في غل يد المفلس عن إدارة أمواله و التصرف فيها و فقدانه لبعض الحقوق السياسية و المدنية،أما بالنسبة للدائنين فينتج حكم الإفلاس تكوين جماعة الدائنين، و وقف الدعاوى و الإجراءات الإنفرادية إضافة إلى سقوط آجل الديون و رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين أما بالنسبة للإعسار فهو بدوره ينتج أثار على المدين تظهر في منعه من الإضرار بحقوق الدائنين و تقرير نفقة له ،كما يحتفظ بحقوقه السياسية و المدنية و تمنح له آجل للوفاء بديونه و كذا أثار على الدائنين تتمثل في استبعاد التصفية الجماعية و تحقيق المساواة الفعلية بين الدائنين و ذلك عن طريق حلول الديون المؤجلة و عدم نفاذ حقوق الاختصاص،أما ما يخص طرق الانتهاء فنجد أن الإفلاس ينتهي بالصلح القضائي وذلك إذا تم وفقا لشروطه،كما ينتهي بإتحاد الدائنين عن طريق بيع أموال المفلس و توزيع حاصلها على الدائنين و ذلك عند فشل الصلح القضائي،و نفس الأمر بالنسبة للإعسار حيث ينتهي إما بحكم قضائي و ذلك إذا كانت أموال المدين تكفي للوفاء بجميع ديونه و ثبت أنه قد وفى بها كما ينتهي أيضا بقوة القانون و هذا بانقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار،وأخير فإنه تترتب أثار على انتهاء حالة الإعسار و تتمثل في استعادة المدين التصرف في أمواله،رجوع الأجل بعد سقوطها وخضوع المدين بعد زوال حالة الإعسار إلى أحكام الدعوى البولصية و الدعوى غير المباشرة.

من خلال دراستنا لموضوع تمييز الإفلاس عن الإعسار يتضح لنا أن الفرق بين الإفلاس الإعسار يتمثل في كون هذا الأخير خاص بالمدينين غير التجار و محله القانون المدني أما الإفلاس فيخص التجار و محله القانون التجاري كما أن في الإعسار المدني لا توجد تصفية جماعية و يبقى أمر التنفيذ على أموال المدين موكلا إلى إجراءات فردية يقوم بها كل دائن باسمه الخاص ،كما يجوز شهر إفلاس التاجر لمجرد توقفه عن دفع ديونه المستحقة الأداء ،أما الإعسار المدني فلا يقوم إذا لم تكف أموال المدين المعسر لسداده ما عليه من ديون ،و رغم هذه الفوارق إلا أن كلا النظامين هما وسيلتان لإجبار المدين على السداد و يهدفان إلى تصفية أموال المدين و توزيعها على الدائنين توزيعا .

كما يعتبر نظام الإفلاس نظاما خاصا لابد من وجود مميزات تميزه عن غيره ،فهو نظام جماعي لتصفية أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية ،و يشهر بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة ،كما هو الشأن في الإعسار المدني الذي له مميزته الخاصة به. وهذا ما تطرقنا إليه في دراستنا لموضوع تمييز الإفلاس عن الإعسار ،و ذلك عن طريق إظهار تعريف كل واحد منهما ،و الخصائص التي تميزهما عن بعضهما البعض و كذلك إظهار الشروط الواجب توافرها في كل نظام من أجل شهرهما و كذا بيننا آثار الإفلاس و الإعسار،وأخيرا تطرقنا إلى طرق انتهاء كلا من الإفلاس و الإعسار .

تظهر أهمية نظام الإفلاس من خلال غاية إجراءاته التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين الدائنين و ذلك بالتصفية الجماعية لأموال المدين ،ولتدعيم الائتمان في المعاملات التجارية و التي تعمل على حماية الدائنين من تصرفات المفلس، و حماية الدائنين فيما بينهم عن طريق تحقيق المساواة فيما بينهم .

من ناحية أخرى تأتي أهمية الإعسار المدني، من أن وسائل المحافظة على الضمان العام لا تكفي في الواقع لحماية الدائن حماية كاملة مما يؤدي إلى الإضرار بهم ،و لهذا فإن نظام الإعسار يكفل كامل حقوقهم .

قد اعتمدنا في ما جاء في الموضوع على أحكام القانون التجاري الجزائري و مختلف القوانين الجزائرية ،و كذلك التشريعات العربية خاصة المصرية و الأردنية و اللبنانية، إلا أنه بالرغم من

أهمية الموضوع لم يحض بالقدر اللازم من الاهتمام و بالأخص نظام الإعسار المدني الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري صراحة رغم وجوده في القانون المصري و الفرنسي، و بالمقابل فإننا نجد المشرع الجزائري قد أعطى الأهمية الكبرى للتاجر المفلس في القانون التجاري و أقر نظاما خاصا به و هو نظام الإفلاس و التسوية القضائية و ذلك لحكم العلاقات التجارية .

بذلك و لكي تكون أحكام القانون الجزائري واضحة ،فإننا نقدم بعض الاقتراحات، و التي نتمنى الأخذ بها بعين الاعتبار عند تعديله للقانون التجاري و التي تتمثل في :

يستحسن لو أن المشرع الجزائري خصص مواد خاصة بأحكام إفلاس الشركات التجارية و أخرى خاصة بإفلاس الشخص الطبيعي، و يستحسن أيضا لو أنه جمع كل ما يتعلق بحكم شهر الإفلاس في مواد لوحدها مما يسهل الرجوع إليها مباشرة و بسهولة مطلقة .

كما أن الضرورة تستوجب إقامة نظام كفيل يحفظ حقوق الدائن و يجبر الأضرار التي تلحق به و ذلك بوضع نظام خاص بالمدينين غير التجار و المتمثل في نظام الإعسار المدني الذي يقتضي على المشرع الجزائري إدراجه في القانون المدني الجزائري كضمانة من ضمانات حفظ حقوق الدائن و المدين على حد سواء و كذلك إدراجه لإرساء المعاملات بين الناس.

أولا :باللغة العربية

1. الكتب

1-أحمد محرز ،نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري،الطبعة الثانية،د.د.ن،الجزائر ،1980.

2-----------،القانون التجاري ،(نظرية الأعمال التجارية،صفة التاجر،الدفاتر التجارية،المحل التجاري)، د.د.ن،الجزائر،1989.

3-أحمد محمد محرز،العقود التجارية الإفلاس،د.د.ن،القاهرة،2001.

4-أحمد محمود خليل،شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد،منشأة المعارف،الإسكندرية 2001.

5-----------،الإفلاس التجاري والإعسار المدني،منشأة المعارف ،الإسكندرية،د.س.ن.

6-أحمد نصر الجندي،الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد،دار الكتب القانونية مصر،2012.

7-أسامة نائل المحيسن،الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ،دار الثقافة للتوزيع،أبوظبي،2009.

8-إلياس ناصف ،الكامل في قانون التجارة،عويدات للطباعة والنشر،لبنان،1999.

9- بن داوود إبراهيم ،نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2008.

10- توفيق حسن فرج،مصطفى الجمال،مصادر وأحكام الالتزام،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2008.

11-راشد راشد، الأوراق التجارية،الإفلاس والتسوية القضائية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2008.

12-زكي زكي حسين زيدات ،الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دار الكتاب القانوني ،د.د.ن،د.ب.ن،2009.

13- زهرة بوسراج،آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين،الطبعة الأولى،د.د.ن،الجزائر،2010.

14- صفوت بهنساوي ،الإفلاس وفق لأحكام القانون التجاري الجديد،دار النهضةالعربية،مصر،2003.

15---------العقود التجارية الإفلاس،دار النهضة العربية،القاهرة،2010.

16-سعيد يوسف البستاني ،أحكام الإفلاس و الصلح الواقي،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2007.

17- سميحة القليوبي،الموجز في أحكام الإفلاس ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،مصر،2003.

18----------،أحكام الإفلاس ، دار النهضة العربية ،مصر،2011

19-عبد الأول عابدين محمد بسيوني،أثار الإفلاس في استفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008.

20-عبد الحميد الشواربي ،الإفلاس، منشأة المعارف،الإسكندرية،2000.

21-عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،1998.

22-عدنان ضناوي،عدنان الخير،الإسناد التجاري و الإفلاس،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان ،2001.

23-عزيز العكيلي ،شرح القانون التجاري في أحكام الإفلاس و الصلح الواقي دراسة مقارنة،الدار العلمية للنشر والتوزيع،الأردن ،2003.

24-عفيف شمس الدين،الإسناد التجاري و الإفلاس،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.

25-علي البارودي،محمد السيد الفقهي،القانون التجاري،(الأعمال التجارية،التجار،الأموال التجارية الشركات التجارية،البنوك والأوراق التجارية)،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،2006.

26-فاروق أحمد زاهر،القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية،مصر،1999.

27-فايز نعيم رضوان،الإفلاس التجاري،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،مصر،1999.

28-قدرى عبد الفتاح الشهاوي،نظرية الحق في الحبس ودعوى الإعسار المدني ،منشأة المعارف الإسكندرية،2002.

29-قمر محمد موسى،الموسوعة الشاملة في شرح القانون التجاري،دار الفكر الجامعي القاهرة،د.س.ن.

30-محمد السيد الفقهي،القانون التجاري،الأوراق التجارية،الإفلاس،العقود التجارية،عمليات البنوك منشورات الحلبي،لبنان،2003.

31----------،القانون التجاري،(الإفلاس،العقود التجارية،عمليات البنوك)،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2010.

32-محمود سعد ماهر ،دعاوى حماية الضمان العام للدائنين،الطبعة الأولى،د.د.ن،مصر،1999.

33-محمود سمير الشرقاوي،القانون التجاري،(العقود التجارية،الإفلاس،الأوراق التجارية،عمليات البنوك)، دار النهضة العربية،القاهرة،1984.

34-محمود مختار أحمد بربري،قانون المعاملات التجارية،الإفلاس،دار النهضة العربية،مصر،2008.

35-محي الدين إسماعيل علم الدين،شرح قانون التجارة الجديد،د.د.ن،مصر،د.س.ن.

36-مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس،دار الجامعية الحديثة للنشر،الإسكندرية،1997.

37- ---------- ،القانون التجاري،(الأوراق التجارية،العقود التجارية،عملياتالبنوك،الإفلاس) ديوان المطبوعات الجمعية،مصر،1999.

38----------أصول القانون التجاري،الأوراق التجارية و الإفلاس،الطبعةالأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2006.

39-مصطفى كمال طه،علي البارودي،مراد فهيم،أساسيات القانون التجاري و القانون البحري،منشأة المعارف،الإسكندرية،د.س.ن.

40-منذر الفضل،الوسيط في شرح القانون المدني،مصادر الالتزام وأحكامه،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012.

41-نادية فضيل،الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

42-نزيه نعيم شلالة،المرتكز في دعاوي الإفلاس،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2005.

43-وفاء شيعاوي،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013.

2. المذكرات الجامعية

1-إبراهيم بوخضرة،**آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2006.

2-أحمد مالك أحمد عبد الرحيم،**الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين،2013.

3-سلامي ساعد،**الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2011.

4-فهد سعيد فلاح سعيد،**التنظيم القانوني للإعسار المدني**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، د.ب.ن، 2014/2013.

5-مرشيشي عقيلة،**فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2006.

6-معاشي سميرة،**أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة،2005/2004.

3. المقالات

1-بليغ عبد النور حاتم،"مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق،جامعة دمشق، العدد الأول، 2011،ص516.

2- حمدي محمود بارود،"التوقف عن الدفع كأساس لشهر الإفلاس"،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، كلية الحقوق،جامعة الأزهر ،غزة،العدد 31،أكتوبر 2013،ص 203.

3-حورية لشهب،النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة عدد 12،الصادرة في نوفمبر 2007، ص226.

4-نسيبة إبراهيم حمو،"حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري،"مجلة الرافدين للحقوق"،كلية الحقوق،جامعة الموصل،العراق،العدد 37، أكتوبر 2008 ص،ص1-2.

4. النصوص القانونية

1-النصوص القانونية الجزائرية

1-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري،المعدل والمتمم،ج. ر.ج.ج عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2-أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

3-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413،الموافق 25 أفريل سنة 1993،يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر عدد 27،المؤرخة في 29 أفريل 1993.

4-قانون رقم 02-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالجمعيات،ج.ر.ج.ج،العدد 02،المؤرخة في 15 يناير 2012.

5-الأمر06-23، المؤرخ في29 ذو القعدة 1427،الموافق ل20 ديسمبر 2006، يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في81 صفر1386 الموافق ل 8 يونيو 1966،والمتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج،عدد84سنة 2006.

6-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادر بتاريخ 2008/04/23.

2-النصوص القانونية الأجنبية

1-قانون رقم17لسنة 1999،المتضمن القانون التجارة المصري،ج.رعدد19مكرر،صادر في17 ماي 1999.

5. المعاجم و القواميس

1-أحمد زكي بدوي ،معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري ،القاهرة ،1989.

2-أيت إلياس إسكندر،شعبان عبد العاطي،محسن أحمد عبد الرحمان،معجم القانون،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

3-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،الطبعة التاسعة،دار عمار،عمان 2005.

4-مجد الدين الفيروز آبادي ،قاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة،2008.

5-فؤاد إفرام البستاني ،منجد الطلاب ،الطبعة السابعة عشر ،دار المشرق،لبنان،1974 .

ثانيا:باللغة الفرنسية

1. OUVRAGES :

1- BELOULA Tayeb ,Droit des société 2éme édition berti, alger,2009.

2- FRANÇOIS Tkint, La faillite, edition larcier, Paris, 2006 .

3- NICOL Ferry Maccario et autre, Gestion juridique de l'entreprise, edition person, France, 2006.

العنوان.....الصفحة
المقدمة.....01
الفصل الأول: تميز الإفلاس عن الإعسار من حيث الأحكام العامة.....03
المبحث الأول:التمييز من حيث التعريف الخصائص.....04
المطلب الأول:التمييز من حيث التعريف 04
الفرع الأول:تعريف الإفلاس.....04
أولا: المعنى اللغوي 04
ثانيا:المعنى القانوني.....05
الفرع الثاني :تعريف الإعسار.....06
أولا.المعنى اللغوي.....06
ثانيا:المعنى القانوني.....06
المطلب الثاني:التمييز من حيث الخصائص.....06
الفرع الأول :خصائص الإفلاس.....07
أولا:الإفلاس له مفهوم عقابي 07
ثانيا:الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين.....07
ثالثا:الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي.....08
الفرع الثاني:خصائص الإعسار.....09
أولا :الإعسار لا يؤدي إلى فرض عقوبات على المدين.....08
ثانيا:الإعسار لا يؤدي إلى غل يد المدين.....08
ثالثا:الإعسار نظام تنفيذ فردي.....09
المبحث الثاني :التمييز من حيث الشروط.....,.....10
المطلب الأول : شروط الإفلاس.....10
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....10
أولا:صفة التاجر.....10

1-الشخص طبيعي 11
أ-إحتراف الأعمال التجارية.....11
ب- الأهلية التجارية.....12
_أهلية القاصر 12
-أهلية الراشد.....12
2-شخص معنوي 13
أ_الشركات التجارية.....13
-شركة الأشخاص.....14
-شركة الأموال.....13
-شركة ذات المسؤولية المحدودة.....15
ب-المؤسسات الخاصة والجمعيات.....15
ثانيا : التوقف عن الدفع.....16
1-تعريف التوقف عن الدفع.....16
2-شروط التوقف عن الدفع.....17
أ-أن يكون الدين تجاريا.....17
ب-أن يكون الدين مؤكدا أو معينا للقيمة.....17
ج-أن يكون الدين مستحق الأداء.....18
د-أن يكون الدين خاليا من النزاع.....18
3-إثبات التوقف عن الدفع.....18
الفرع الثاني : الشروط الشكلية.....19
أولا : صدور حكم شهر الإفلاس.....19
1صاحب الحق في رفع الدعوى.....19
أ-شهر الإفلاس بناء على طلب المدين.....19
ب-شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين.....20

ج-شهر الإفلاس بناء على طلب المحكمة.....20
د-شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة.....21
2-مضمون حكم شهر الإفلاس.....22
ثانيا : المحكمة المختصة بشهر الإفلاس و طرق الطعن في الحكم.....22
1-المحكمة المختصة بشهر حكم شهر الإفلاس.....22
أ-الاختصاص النوعي.....22
ب-الاختصاص الإقليمي.....,.....23
2-طرق الطعن في حكم الإفلاس.....,.....23
أ-المعارضة.....24
ب- الاستئناف.....24
المطلب الثاني : شروط الإعسار.....24
الفرع الأول : الشروط الموضوعية.....25
أولا :أن تكون أموال المدين غير كافية لسداد ديونه المستحقة.....25
ثانيا : وجوب تقديم طلب الإعسار إلى المحكمة المختصة.....27
الفرع الثاني : الشروط الشكلية.....29
أولا : صاحب الحق في رفع الدعوى 29
1-طلب شهر الإعسار بناء على طلب المدين.....30
2-طلب شهر الإعسار بناء على طلب أحد الدائنين.....30
ثانيا : المحكمة المختصة بشهر الإعسار.....31
1-المحكمة المختصة بشهر الإعسار.....31
أ-الاختصاص النوعي.....31
ب-الاختصاص الإقليمي.....32
2-طرق الطعن في الحكم.....32
أ-المعارضة.....32

ب-الإستئناف.....33
الفصل الثاني: تمييز الإفلاس عن الإعسار من حيث الآثار و طرق الانتهاء.....34
المبحث الأول : تمييز الإفلاس عن الإعسار من حيث الآثار.....35
المطلب الأول :أثار الإفلاس.....35
الفرع الأول:أثار الإفلاس بالنسبة للمدين.....35
أولا : قبل صدور حكم الإفلاس.....35
1-عدم النفاذ الوجوبي.....35
2-عدم النفاذ الجوازي.....36
ثانيا: بعد صدور حكم الإفلاس.....38
1-غل يد المدين المفلس 38
أ-المقصود بغل يد المدين المفلس.....38
ب-نطاق تطبيق قاعدة غل يد المدين.....38
-من حيث التصرفات القانونية.....39
-من حيث الأفعال الضارة.....40
-منع المفلس من التقاضي 41
2- سقوط بعض الحقوق السياسية و المدنية.....42
الفرع الثاني :أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين.....43
أولا : تكوين جماعة الدائنين.....43
1-تعريف جماعة الدائنين.....43
2-أعضاء جماعة الدائنين.....43
ثانيا : وقف الدعاوي و الإجراءات الإنفرادية.....44
1-تعريف قاعدة وقف الدعاوي و الإجراءات الإنفرادية .....,.....44
2-نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوي و الإجراءات الانفرادية.....45
ثالثا: سقوط أجال الديون 46

1-تعريف قاعدة سقوط أجال الديون.....46
2-نطاق تطبيق قاعدة سقوط أجال الديون.....46
رابعا : رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين 47
المطلب الثاني : أثار الإعسار.....48
الفرع الأول :أثار الإعسار بالنسبة للمدين 48
أولا :منع المدين من الإضرار بحقوق الدائنين 48
1-الدعوى غير المباشرة.....48
2-الدعوى البوليصية.....49
ثانيا : تقرير نفقة للمدين 46
ثالثا: منح آجال للوفاء 51
رابعا:. عدم سقوط حقوقه السياسية و المدنية.....52
الفرع الثاني :أثار الإعسار بالنسبة للدائنين 52
أولا : تحقيق المساواة الفعلية بين الدائنين 52
1-حلول الديون المؤجلة.....53
2-عدم نفاذ حقوق الاختصاص.....53
ثانيا : استبعاد التصفية الجماعية 54
المبحث الثاني : تمييز الإفلاس عن الإعسار من حيث طرق الانتهاء.....55
المطلب الأول : طرق انتهاء الإفلاس.....55
الفرع الأول : الصلح القضائي.....55
أولا : تعريف الصلح القضائي.....55
ثانيا :شروطه.....56
1-موافقة الدائنين.....56
2-المداولة على جمعية الصلح.....56
3-إنتفاء الإفلاس بالتدليس.....57

4-تصديق المحكمة على الصلح.....57
ثالثا : إنقضاء الصلح.....57
الفرع الثاني :إتحاد الدائنين.....58
أولا : تعريف الإتحاد 59
ثانيا : تنظيم الإتحاد و عملياته.....59
ثالثا : انتهاء الإتحاد.....59
المطلب الثاني :طرق انتهاء الإعسار و الأثار المترتبة عنه.....60
الفرع الأول : طرق انتهاء الإعسار.....60
أولا: انتهاء الإعسار بقوة القانون.....61
ثانيا: انتهاء الإعسار بقوة القانون.....61
الفرع الثاني : الآثار التي تترتب على انتهاء الإعسار.....62
أولا : استعادة المدين التصرف في أمواله.....62
ثانيا : رجوع آجل الديون بعد سقوطها.....62
ثالثا : خضوع المدين بعد زوال حالة الإعسار لأحكام الدعوى غير المباشرة والبوليصية.....63
خاتمة.....64
قائمة المراجع.....66
الفهرس.....72

إن الإفلاس والإعسار يعتبران من الوسائل المشروعة للتنفيذ على أموال المدين وجبره على سداد ديونه،وتصفية أمواله لتوزيعها على الدائنين توزيعا عادلا،ورغم هذا الاتفاق إلا أنهما يختلفان عن بعضهما،حيث يعتبر نظام الإفلاس نظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس وهي فئة التجار وعلى نوع معين من الديون وهي الديون التجارية،فعند ثبوت توقف المدين عن دفع ديونه التجارية يحق لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله بطلب شهر الإفلاس،وتغل يد المدين عن إدارة أمواله بصدور حكم شهر الإفلاس وتصفى أمواله تصفية جماعية تحت إشراف السلطة القضائية،أما نظام الإعسار فهو نظام لا يطبق إلا على غير التجار،و يعد المدين في حالة إعسار إذا زادت ديونه المستحقة على أمواله،فمتى ثبت ذلك للدائنين جازلهم طلب شهر الإعسار بهدف حماية حقوقهم من تصرفات مدينهم الضارة ،فبصدور حكم شهر الإعسار لا تغل يد المدين عن إدارة أمواله،بل له أن يتصرف فيها ولو بغير رضا الدائنين،كما يجوز لكل دائن أن يحتفظ بحقه في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين المعسر،بالإضافة إلى ذلك فلكل النظامين طرق انتهاء مختلفة،حيث ينتهي الإفلاس بالصلح القضائي إذا تم وفق شروطه أوباتحاد الدائنين وذلك عند فشل الصلح،ونفس الأمر للإعسار الذي ينتهي إما بحكم قضائي أوبقوة القانون.

Les régimes de la faillite et de l'insolvabilité sont deux régimes légaux qui permettent d'agir sur les biens du débiteur pour les partager équitablement entre les créanciers et contraindre ce dernier à payer ses dettes. Mais en dépit de cette ressemblance, ces deux régimes sont différents.

Le régime de la faillite ne s'applique qu'aux personnes ayant la qualité de commerçant et aux dettes commerciales. Lorsqu'il est prouvé que le débiteur a cessé d'honorer ses dettes commerciales, ses créanciers peuvent agir sur ses biens en demandant la publication de sa faillite. Le débiteur aura alors la main liée sur la gestion de ses biens avec la prononciation du jugement déclarant sa faillite. Ses biens seront alors liquidés sous contrôle judiciaire.

Quant au régime de l'insolvabilité, il ne s'applique qu'aux non commerçants. Est considéré comme insolvable, le débiteur dont les dettes exigibles sont supérieures à ses créances. Une fois cet état prouvé, les créanciers ont le droit le demander la déclaration de son insolvabilité afin de protéger leurs droits d'éventuels agissements préjudiciables du débiteur. La prononciation du jugement d'insolvabilité ne lie cependant pas la main du débiteur dans la gestion de ses biens. Il peut en disposer même en cas d'opposition des créanciers. Chaque créancier garde néanmoins le droit d'entreprendre des procédures individuelles à l'égard du débiteur insolvable.

Par ailleurs, les deux régimes ont des issues différentes. La faillite se termine par un règlement judiciaire si elle a respecté toutes les conditions ou en cas d'union des créanciers, et si la réconciliation n'a pas abouti. Quant à l'insolvabilité, elle se termine soit par un jugement, soit par la force de la loi.

الفصل الأول

تمييز الإفلاس عن الإعسار من حيث الأحكام العامة

الفصل الثاني

تمييز الإفلاس عن الإعسار من حيث الأثار و طرق الإنتهاء

قائمة المختصرات

الفهرس

خاتمة

قائمة المراجع

مقدمة